

متطلبات ومعوقات تشكيل الحكومة البرلمانية في الأردن

دراسة استطلاعية على أعضاء مجلس النواب الاردني السابع عشر

**The Requirements And Constraints Of The Formation Of
Parliamentary Government In Jordan A Pilot Study On the 17th**

Parliament Members point of view

إعداد

عبد الكريم حسن عبد الكريم المصري

إشراف

أ.د عبد القادر فهمي الطائي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

كلية الآداب والعلوم

جامعة الشرق الأوسط

كانون الثاني/ 2017

تفويض

أنا عبد الكريم حسن عبد الكريم المصري أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخة من رسالتي ورقياً وإلكترونياً للمكتبات، أو المنظمات أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الإسم: عبد الكريم حسن عبد الكريم المصري

التاريخ: ٢٠١٧/١/١٧

التوقيع: 

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة في جامعة الشرق الأوسط - عمان وعنوانها " متطلبات ومحوقات تشكيل الحكومة البرلمانية في الأردن دراسة استطلاعية على اعضاء النواب الاردني السابع عشر".

وأجيزت بتاريخ: 2017/1/17

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم	الصفة	التوقيع
أ.د عبد القادر فهمي الطائي	مشرفاً	
أ.د محمد القطاطشة	رئيساً وممتحنناً داخلياً	
أ.د محمد المصالحه	ممتحنناً خارجياً	

شكر وتقدير

أتوجه بالشكر الى أ.د عبد القادر فهمي الطائي الذي كانت ملاحظاته القيمة ومتابعاته الحثيثة لها الأثر الكبير في إخراج هذا العمل. فله كل الشكر والتقدير، كما أتوجه بالشكر للسادة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الذين أتشرف بأن أضع هذا العمل بين أياديهم الكريمة وهم الأستاذ الدكتور محمد القطاطشة والأستاذ الدكتور محمد المصالحة المشرف الخارجي والذي تكبد عناء وجهد في الحضور الى المناقشة فله مني كل الشكر والتقدير.

كما أتقدم بالشكر والتقدير لجميع أعضاء هيئة التدريس في كلية الآداب والعلوم الذين استفدت من علمهم.

الإهداء

إلى روح والدي الطاهرة اسكنه الله فسيح جناته

إلى الحب الصادق والحنان المتدافق الذي يكفي العالم إلى من علمني صبرها
الصبر وعندها بأن الحياة مع اليأس إلى الهلال إلى البسمة الغالية لفرحي والدمعة
السابقة لحزني إلى من كانت الجنة تحت أقدامها وكان نجاحي مرهوناً برضاها

أمي الغالية

إلى رفيقة درب زوجتي الغالية ، إلى أبنائي الاعزاء (سارة وفيصل وبانا وإية
وانمار وإيلاف) فلذات كبدي .

وفاءً وعرفاناً مني بالجميل

قائمة المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
العنوان	أ
تفويض	ب
قرار لجنة المناقشة	ج
شكر وتقدير	د
الإهداء	هـ
قائمة المحتويات	و
قائمة الجداول	ح
قائمة الملحقات	ي
الملخص	ك
الملخص باللغة الإنجليزية	ل
الفصل الأول: خلفية الدراسة وأهميتها	1
المقدمة	1
مشكلة الدراسة	4
أسئلة الدراسة	4
أهداف الدراسة	4
أهمية الدراسة	4
فرضية الدراسة	5
حدود الدراسة	5
مصطلحات الدراسة	5
الإطار النظري والدراسات السابقة	6
أولاً: الإطار النظري	6

12	ثانياً: الدراسات السابقة
17	منهجية الدراسة
18	الفصل الثاني: نشأت وتطور فكرة الحكومة البرلمانية
19	المبحث الأول: في معنى ومفهوم الحكومة البرلمانية
26	المبحث الثاني : تطور فكرة الحكومة البرلمانية
33	الفصل الثالث: متطلبات ومعوقات تشكيل الحكومة البرلماني في الاردن
34	المبحث الأول: متطلبات تشكيل الحكومة البرلماني في الاردن
39	المبحث الثاني: معوقات تشكيل الحكومة البرلمانية في الأردن
49	الفصل الرابع: إجراءات الدراسة
49	المبحث الأول: الدراسة الميدانية
52	المبحث الثاني: تحليل البيانات واختبار فرضيات الدراسة
70	الفصل الخامس: الخاتمة
71	أولاً: الإستنتاجات
74	ثانياً: التوصيات
75	المصادر والمراجع
85	الملاحق

قائمة الجداول

الصفحة	محتوى الجدول	رقم الجدول
49	خصائص أفراد عينة الدراسة حسب العمر	(1-4)
50	التوزيع النسبي لأفراد الدراسة حسب الجنس	(2-4)
50	التوزيع النسبي لأفراد الدراسة حسب عدد مرات الفوز	(3-4)
52	تشكيل الحكومات والتي ينطبق عليها صفة الحكومات البرلمانية	(4-4)
54	تشكيل حكومات برلمانية في الاردن	(5-4)
54	تشكيل الحكومات والتي ينطبق عليها صفة الحكومات البرلمانية	(6-4)
55	امكانية تشكيل حكومات برلمانية في الاردن	(7-4)
56	معوقات تشكيل حكومات برلمانية في أي انتخابات نيابية	(8-4)
57	موقف النواب من أن يكون النائب وزير	(9-4)
58	أسباب تأييد افراد العينة لتوزيع النواب	(10-4)
59	أسباب عدم تأييد افراد العينة لأن يكون النائب وزير	(11-4)
59	الحكومة الحالية حكومة برلمانية	(12-4)
60	النواب الذين أفادوا بأن الحكومة الحالية ليست حكومه برلمانية	(13-4)
61	تشكيل حكومه برلمانية وأصبح أحد النواب وزيراً	(14-4)
62	المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفئات متغير العمر .	(15-4)
62	اعتقاد النواب بوجود عدد من المعوقات تعيق تشكيل الحكومات البرلمانية في الاردن تعزى لمتغير العمر	(16-4)
63	اعتقاد النواب بوجود عدد من المعوقات تعيق تشكيل الحكومات البرلمانية في الاردن تعزى لمتغير عدد مرات الفوز بمقعد نيابي	(17-4)
64	ان يكون النائب وزير أم لا من وجهة نظر النواب تعزى لمتغير العمر	(18-4)
64	ان يكون النائب وزير أم لا من وجهة نظر النواب تعزى لمتغير العمر	(19-4)
65	يكون النائب وزير أم لا من وجهة نظر النواب تعزى لمتغير عدد مرات الفوز بمقعد نيابي	(20-4)
66	اعتقاد النواب بأن الحكومه الحاليه حكومه برلمانية تعزى لمتغير العمر	(21-4)
66	اعتقاد النواب بأن الحكومه الحاليه حكومه برلمانية تعزى لمتغير العمر	(22-4)

67	اعتقاد النواب بأن الحكومة الحاليه حكومه برلمانيه تعزى لمتغير عدد مرات الفوز بمقعد نيابي	(23-4)
67	الاعتقاد بأن النائب الوزير سوف يقوم بالمحابه وتفضيل قاعدته الانتخابية على باقي المواطنين تعزى لمتغير العمر	(24-4)
68	الاعتقاد بأن هذا النائب الوزير سوف يقوم بالمحابه وتفضيل قاعدته الانتخابيه على باقي المواطنين تعزى لمتغير عدد مرات الفوز بمقعد نيابي	(25-4)

قائمة الملحقات

الصفحة	المحتوى	رقم الملحق
85	دراسة ميدانية مع اعضاء مجلس النواب	(1)
93	أسماء من قاموا بتقديم معلومات الإستبيان	(2)
95	مخرجات التحليل الاحصائي	(3)

متطلبات ومعوقات تشكيل الحكومة البرلمانية في الأردن دراسة استطلاعية على اعضاء مجلس النواب الاردني السابع عشر

إعداد: عبد الكريم حسن عبد الكريم المصري

إشراف: أ.د عبد القادر فهمي الطائي

الملخص

عرضت الدراسة لموضوع متطلبات ومعوقات تشكيل الحكومة البرلمانية في الأردن وفي ضوء ما تقدم فإن الدراسة هدفت لتحقيق جملة من الأهداف منها: تقييم مزايا وإيجابيات الحكومات البرلمانية، وكيفية الوصول إليها، وما المعوقات التي تحول دونها، والسبل التي تقود إلى حكومات برلمانية فاعلة تؤدي دورها على اكمل وجه. وللتثبت من صحة الفرضية التي مفادها "أن الحكومات البرلمانية تعد خير نموذج لتطبيق الديمقراطية. ومن هذه الفرضية الرئيسية تنشق فرضية أخرى تذهب إلى أن تشكيل الحكومة البرلمانية في الأردن يساعد على تحقيق وضمان التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام السياسي الاردني".

وعمدت الدراسة إلى استخدام المنهج الوصفي التحليلي قادته بها إلى جملة نتائج يأتي في مقدمتها: أن الدستور الأردني قد أجاز تشكيل حكومات برلمانية في المادة (52) منه التي تعطي لرئيس الوزراء أو للوزير الذي يكون عضواً في أحد مجلسي الأعيان والنواب حق التصويت في مجلسه وحق الكلام في كلا المجلسين. وتهدف عملية المشاركة السياسية إلى تعزيز دور المواطنين في إطار النظام السياسي. وبينت نتائج الدراسة لاجابات أعضاء مجلس النواب السابع عشر أن هناك معوقات تعيق تشكيل الحكومات البرلمانية في الاردن بدرجة كبيرة وهي، عدم وجود قوائم حزبية فقط، عدم وجود احزاب سياسية لها قاعدة جماهيرية. وخرجت الدراسة بعدد من التوصيات اهمها: مراجعة شاملة لقانون الأحزاب. وتعديل الدستور وإزالة النصوص والأحكام التي تعيق تشكيل الحكومات البرلمانية في الأردن. وأن الحياة الحزبية هي عماد الديمقراطية.

الكلمات المفتاحية: متطلبات، معوقات، الحكومة البرلمانية في الأردن، اعضاء مجلس النواب

الاردني السابع عشر.

The Requirements And Constraints Of The Formation Of Parliamentary Government In Jordan A Pilot Study On The the 17th Parliament Members point of view

Prepared by: Abd kareem h. Al-masri

Supervised by: Dr. Abd kader F. Al-tai. prof

Abstract

The study aimed to achieve a number of objectives including: the statement of the pros and cons of parliamentary governments, and how to access them, and what obstacles without them, and the ways in which Jordanian parliamentary governments actively play their role to the fullest.

To prove the validity of the hypothesis that "the parliamentary government is the best model for the application of democracy. It is the main premise because another hypothesis argues that the formation of parliamentary government in Jordan helps to achieve and to ensure a balance between the legislative and executive branches in Jordan's political system."

And proceeded study to use a methodology descriptive and analytical approach led them to interpret the results come in the forefront: the Jordanian Constitution has authorized the formation of parliamentary governments in Article 52 thereof, which gives the Prime Minister or the Minister who is a member of a Senate and House of Representatives vote in his council right speak in both Houses. The aim of the process of political participation to strengthen the role of citizens in the framework of the political system. The results of the study answers to the members of the House of Representatives seventeenth that there are obstacles hindering the formation of parliamentary governments in Jordan, which is significantly, the lack of party lists only, the absence of political parties with a mass base. The study came out a number of recommendations including: a comprehensive review of the law of parties. And to amend the constitution and remove texts and provisions that hinder the formation of parliamentary governments in Jordan. Party life is the backbone of democracy.

Keywords: requirements, constraints, parliamentary government in Jordan, members of the Jordanian House of Representatives seventeenth.

الفصل الأول

خلفية الدراسة وأهميتها

مقدمة:

مرّ المجتمع الأردنيّ، بعدّه مراحل من تجربة العمل الديمقراطي خلال العقود الماضية، وقد اخذت تلك المراحل اوقات زمانية كثيرة، ففي كل مرّه، كان يتم فيها الذهاب الى الديمقراطية، يكون بعدها إرتداد عنها، أو التراجع في قوتها، أي تحجيمها. وبدأ التطور التشريعي في الأردن عام 1929م على اثر انتخابات شهر شباط، والذي كان يضم المجلس التشريعي حين ذلك 16 عضواً، تسعة منهم من العرب المسلمين، وثلاثة من المسيحيين، واثنان من الشراكسة، وممثلين عن البدو من زعماء العشائر، وقد تم انتخاب أعضاء المجلس التشريعي الأول بتاريخ 1929/4/2 وأستمر لغاية 1931/1/9 بعد ما حل نتيجة عدم موافقته على ملحق الموازنة. لم يشترط الدستور، أي القانون الاساسي للامارة الذي تم وضعه بتاريخ 1928/6/14، حصول الحكومة على ثقة مجلس النواب. إلا أن دستور العام 1952م، اشترط، عملاً بالنظام البرلماني في الاردن، ثقة مجلس النواب بالوزارة المسؤولة امامه مسؤولية سياسية، وفي انتخابات العام 1956م، التي شاركت بها الاحزاب القومية واليسارية والاسلامية والعشائرية، برز الحزب الوطني الاشتراكي الذي فاز بـ(11) مقعداً، كما فاز ثلاثة من الجبهة الوطنية - شيوعيون، وعضوان من حزب البعث العربي الاشتراكي، وخمسة من جماعة الاخوان المسلمين، وواحد من حزب التحرير الاسلامي. نتيجة لذلك، كلف الملك، رئيس الحزب الوطني الاشتراكي، سليمان النابلسي بتشكيل حكومة جديدة (القطاونة، والعطنة، 2015: 71) .

في الذاكرة الوطنية، سميت حكومة سليمان النابلسي 1956/1957م، والتي شكلها الحزب الوطني الاشتراكي، بالتعاون مع عدّة احزاب، سميت تلك الحكومة، أنها حكومة برلمانية، والسبب، أنّ الحزب الوطني الاشتراكي، كان من بين أكثر الأحزاب التي حصلت على مقاعد في مجلس النواب، مما دفع المغفور له الملك الحسين الى تكليف رئيس الحزب بتشكيل الحكومة الجديدة. وبحسب النصوص الدستورية، لم يكن هنالك، جواز او منع للجمع بين النيابة والوزارة، بنص صريح، مما اعطى النظام السياسي حرية التصرف بحسب مقتضى الحال، لذلك شكلت الحكومة من اعضاء مجلس النواب. لكن هذه الحكومة، لم تعمّر طويلا، ففي نيسان من العام 1957م، أي بعد قرابه الستة شهور، طلب الملك الى رئيس الحكومة عبر رئيس ديوانه الملكي، طلب من النابلسي تقديم استقالته، ليتم اقالته، نتيجة خروجها عن التوجيهات الملكية.

بعدها، ومنذ ذلك التاريخ، والى العام 1989م، دخلت البلاد في مرحلة الاحكام العرفية، ومن جملتها حظر الاحزاب السياسية، الى أن جاءت هبة نيسان في ذلك العام، حيث عمّت البلاد احتجاجات شعبية، على غلاء المعيشية. لقد استثمر تلك الحالة الشعبية، الاحزاب السياسية، والتي دعت الى استئناف الحياة الديمقراطية، تزامن ذلك، مع تطبيق تعليمات صندوق النقد الدولي، والمتمثل، بالاصلاح السياسي و الاقتصادي، وما يتطلبه ذلك، من ضرورة وجود انفتاح سياسي، يتزامن مع الليبرالية الاقتصادية. فتم في النتيجة العودة الى الديمقراطية. واجريت انتخابات مجلس النواب الحادي عشر، مع غض الطرف عن منع مشاركة الاحزاب السياسية، والتي كانت محظورة منذ العام 1957م (غزال، 1996: 45).

استمرت الحالة الديمقراطية، بالتوسع، فتم الغاء العمل بالاحكام العرفية، كما صدر في العام 1991م، الميثاق الوطني الاردني، والذي اكد النهج السياسي لكل الاحزاب السياسية بالاجماع على العمل من داخل النظام السياسي والايمان به. تبع ذلك صدور قانون جديد للاحزاب السياسية في

العام 1992م. غير أن الدخول في عملية السلام العربية - الإسرائيلية، في العام 1991م، وبعد توقيع اتفاقية اوسلو الفلسطينية - الإسرائيلية 1993م، واقترب توقيع معاهدة وادي عربة الاردنية - الإسرائيلية 1994م، بدأ التراجع عن المسار الديمقراطي من جديد، فعدل قانون الانتخاب في العام 1993م، ليصبح للناخب صوتاً واحداً، دون ان يتم تقسيم الدوائر الانتخابية بعدد المقاعد الانتخابية، كما هو الحال في بريطانيا على سبيل المثال (عياش، 2005: 105).

تجسد الحكومة البرلمانية الآلية التي تساعد على تحقيق الملكية الدستورية التي تنشأ في أنظمة برلمانية يقودها الملك ويميزها الفصل بين السلطة والحكم بحيث يحكم الشعب من خلال البرلمان الذي تتبثق الحكومة من رحمته، لافتاً إلى أن جلالة الملك أكد على أهمية أن يقوم المشرعون بتطوير القوانين السياسية الرئيسية بما يضمن التوافق والارتقاء بتجربة الحكومة البرلمانية والملكية الدستورية من خلال مركز النقل الرئيسي الذي يمارس الحكم الا وهو مجلس الوزراء. وحددت الورقة النقاشية الخامسة شكل الحكم للملكية الدستورية، وأن المصطلحات هنا لها دلالات عميقة في الفكر الإصلاحي والتطور التاريخي للدولة الأردنية، ذاكراً محددات شكل الملكية الدستورية: الملكية ودورها في الحكم، ومجلس الأمة، والحكومة، والأحزاب والمواطنون (الشقران، والشوبكي، 2014: 2) فيما عرضت الورقة النقاشية السادسة التي اصدرها الملك عبدالله الثاني ابن الحسين، في 16 تشرين الأول/أكتوبر 2016 بعنوان "سيادة القانون أساس الدولة المدنية"، والورقة النقاشية السادسة جاءت استكمالاً للأوراق النقاشية الخمسة السابقة، وقد ركزت على مضامين هامة لبناء مجتمع اردني حديث، وربما كان من أهم هذه المضامين تأصيل قواعد الدولة المدنية القائمة على العدل والمساواة والديمقراطية، وان هذه الدولة المدنية ليست بأي حال دولة العلمانية وإنما هي دولة تستند هويتها من الثوابت التي قامت عليها الدولة الاردنية وهي الشرعية الدينية (العمرين، 2016: 3).

مشكلة الدراسة:

تكمن إشكالية الدراسة في محاولتها الكشف عن متطلبات قيام الحكومة البرلمانية في الأردن والتي تتمثل في توافر الظروف السياسية والقانونية والإجتماعية وبيان المعوقات التي تحول دون تشكيل الحكومة البرلمانية في الأردن.

أسئلة الدراسة:

يسعى الباحث من خلال دراسته الإجابة عن التساؤلات التالية:

- ما مفهوم الحكومات البرلمانية في الفقه الدستوري .
- ما متطلبات تشكيل الحكومات البرلمانية في النظام السياسي الاردني .
- ما معوقات تشكيل الحكومات البرلمانية في النظام السياسي الاردني.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة الى بيان متطلبات وإيجابيات الحكومات البرلمانية، وكيفية الوصول إليها، وما المعوقات التي تحول دونها، والسبل التي تقود الى حكومات برلمانية فاعلة تؤدي دورها على اكمل وجه.

اهمية الدراسة:

تكمن اهمية الدراسة في كونها من الدراسات الحديثة التي تتناول هذا الموضوع الذي يحتل درجة كبيرة من الاهمية في النظم السياسية عموماً، والنظام السياسي الأردني على وجه التحديد، حيث ان موضوع تشكيل الحكومة البرلمانية يكتسب اهمية كبيرة في النظام السياسي الاردني، لما له من اثر في عملية الاصلاح السياسي وتعميق المشاركة السياسية. كذلك تبرز اهمية الدراسة من كونها تعد من الدراسات القليلة التي عالجت موضوع تشكيل الحكومة البرلمانية في الاردن، وبيان

متطلباتها وتحديد المعوقات التي تحول دون تشكيلها، وفي محاولتها توضيح المراحل والمتطلبات التي يمكن أن تتحقق وصولاً إلى حكومات برلمانية فاعلة، من أجل تعزيزها.

فرضية الدراسة:

تتطلب الدراسة من فرضية مفادها أن الحكومات البرلمانية تعد خير نموذج لتطبيق الديمقراطية. ومن هذه الفرضية الرئيسية تنشق فرضية أخرى تذهب إلى أن تشكيل الحكومة البرلمانية في الأردن يساعد على تحقيق وضمان التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام السياسي الأردني.

حدود الدراسة:

الحدود الزمنية: تقتصر الدراسة على الفترة الزمنية 2011-2016، وهي المرحلة التي شهدت فيها الدولة الأردنية تعديلات دستورية، شملت تعديل قانون الإنتخاب وإنشاء المحكمة الدستورية والهيئة المستقلة للانتخاب، وتبلورت الرؤية الملكية للإصلاح والتغيير من خلال الأوراق النقاشية الملكية.

الحدود المكانية: المملكة الأردنية الهاشمية.

مصطلحات الدراسة:

الحكومة

لغة: أشار قاموس لونجمان (Longman) إلى أن معنى الحكومة "مجموعة من الناس تحكم بلداً

أو دولة (Della, 2003: 703)".

إصطلاحاً: هناك تعريفات عديدة لمعنى كلمة الحكومة ومنها: أنها شكل من أشكال ممارسة السلطة في المجتمعات. وكذلك فإن "المقصود من كلمة حكومة هو نظام الحكم أي ممارسة السلطة صاحبة السيادة لوظائف الدولة." (العزام، 2008: 6)

إجرائياً: ويقصد بالحكومة مجموع السلطات الدستورية في الدولة، تشمل السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية، وإن الحكومة تدير الجماعة وقوانينها ملزمة للمواطنين.

الحكومة البرلمانية:

إصلاحاً: هي تلك التي يختار الشعب فيها، في أوقات دورية أو لمدة محدودة، أولئك الذين يزاولون السيادة (السلطة) أو مهام الحكم باسمه، وفي هذه الحالة تعد إرادة تلك الهيئة الحاكمة معبرة عن إرادة الناخبين (أي إرادة الشعب)، كما هو الحال في الغالبية الكبرى من الدول (ومنها إنجلترا وفرنسا) (متولي، 1993: 61).

إجرائياً: يمكن تعريف الحكومة البرلمانية بأنها الحكومة التي تتبثق عن السلطة التشريعية وتكون من الغالبية الحزبية في المجلس النيابي المنتخب من قبل الشعب.

الإطار النظري والدراسات السابقة:

أولاً: الإطار النظري:

تفترض النظرية النيابية وجود أحزاب سياسية قادرة في الوصول للأغلبية البرلمانية من خلال الانتخابات التي تجري على هذا الأساس، أو ائتلاف عدة أحزاب سياسية للوصول للأغلبية المطلقة وتشكل حكومة ائتلافية. أما في الحالة الأردنية الراهنة فإنه من الصعوبة بمكان تحقيق ذلك، نتيجة الظروف السياسية السائدة في المنطقة وقوانين الانتخاب وضعف الأحزاب السياسية الأردنية، مما انعكس على إمكانية تشكيل حكومة برلمانية، ومن ثم اللجوء إلى ائتلاف الكتل

البرلمانية والوصول الى اغلبيه لتشكيل الحكومة. لكن المشكلة تكمن في ضعف وهلامية الكتل البرلمانية لأنها لا تتشكل على أسس فكرية - أيولوجية، أو برامج واضحة ومحددة، وإنما على أسس شخصية ومصالحية ومكونات إجتماعية، ما يقود إلى إنهيار هذه الكتل وانفراط عقدها لتسقط بعدها الحكومات.

وما تجدر الإشارة إليه هو، إن استمرار النظم السياسية، وإنطلاقاً من إفتراضات النظرية الوظيفية، تعتمد على درجة التكيف السياسي مع المطالب والتوقعات والمتغيرات المتسارعة، فكلما كان النظام السياسي قادراً على استيعاب المطالب والتوقعات وقدرته في التعامل معها بجدية وفاعلية يكون قادراً على الاستمرار(الموند، 2005: 27). وعليه، وبقدر تعلق الأمر بالنظام السياسي الأردني، فإنه يفترض فيه أن يتكيف تدريجياً مع المتغيرات المتسارعة (المشاقبة، 2012: 141-142). ولتوضيح البنية النظرية للحكومة البرلمانية يمثل النموذج البريطاني الدمج الكامل بين عضوية الحكومة والبرلمان، وفيما يلي عرض مختصر للنموذجين البريطاني والفرنسي.

أ- النموذج البريطاني: الدمج الكامل بين عضوية الحكومة والبرلمان.

في بريطانيا كان الملك أو الملكة، بموجب العرف السياسي، يختار عضواً من بين كبار رجاله، من يراه مناسباً لظروف الحكم، لكن بعد ظهور الثنائية الحزبية، أصبح الملك ملزماً، بموجب العرف السياسي، أن يدعو إلى تأليف الوزارة زعيم الحزب الفائز في الانتخابات، و الذي يشترط أن يكون عضواً في مجلس العموم، (غزال، 1996: 272). وبالتالي أصبح دور الملكية في بريطانيا يقتصر على تكليف الوزير الأول دون اختياره، إذ أن اختياره لا يرجع في الحقيقة و الواقع إلى الملك، بل إلى الشعب الذي أعطى الاغلبية المطلقة لحزب العمال أو حزب المحافظين (عثمان، 1991: 266)، (يكن، 1982: 239). ذلك أن الناخب الانجليزي ينتخب نظرياً مرشحاً من دائرته، لكنه في الواقع وعن طريق الثنائية الحزبية، ونتيجة للتنظيم والانضباط، ينتخب الناخب

اثنين في ان معا، نائبا ورئيسا للحكومة (عليان، 2007: 10). ايضا في بريطانيا اذا استقال الوزير الاول، تاركا اكثرية في الحكم، فإن الحزب هو الذي يختار خلفا له، كذلك عندما لا يملك احد الاحزاب الرئيسية الاكثرية المطلقة في مجلس العموم، يبقى الملك ملزم بتكليف زعيم الحزب الذي نال مقاعد النيابية اكثر، فإذا فشل يبقى الملك ملزم بتكليف زعيم الحزب المنافس (عليان، 2007: 34-35).

وما جعل النظام البرلماني في بريطانيا التشريع عملية مشتركة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، ولهذا فقد أعطى السلطة التنفيذية في حالات محددة الحق في أن تتدخل في الاجراءات التشريعية العادية، وأن تسهم في عملية سن القانون، وذلك عن طريق حقها في اقتراح القوانين، والموافقة على مشروعات القوانين التي يقرها البرلمان أو الاعتراض عليها اعتراضاً مطلقاً. وقد تنازلت السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية عن جانب من اختصاصاتها التشريعية كي تمارسها عن طريق اللوائح التفويضية؛ وهي قرارات تصدرها السلطة التنفيذية بناء على تفويض من البرلمان، ويكون لها قوة القانون (وهذا ما يعرف بظاهرة التشريع المفوض، أو التشريع الفرعي (أو الثانوي)، لتمييزه عن التشريع الاساسي الذي يصدر عن البرلمان في الاحوال العادية). (صيري، 1953: 85) ويعرف حق الاقتراح بأنه "العمل الذي يضع الاسس الاولى للتشريع ويحدد مضمونه وموضوعه"، فالأقتراح وفق هذا التعريف هو العمل الذي يقدم للتشريع مادته. (Anson, 1922: 253)

ب - النموذج الفرنسي. الفصل الكامل بين عضوية الوزارة و البرلمان

في فرنسا مر النموذج الفرنسي بحالات مد وجزر في الجمع بين الوزارة و النيابية، وفي تحديد هوية، صاحب الصلاحية في اختيار رئيس الحكومة. في دستور 1958م، بموجب

المادة(8): رئيس الجمهورية يعين الوزير الأول و يضع حدا لوظائفه بناء على تقديم هذا الاخير استقالته الحكومية، دون أن يكون للجمعية الوطنية دخل في هذا الاختيار، وقد اكد الجنرال ديغول في مؤتمر صحفي عقده في 31 كانون الثاني في العام 1964م أن رئيس الجمهورية هو الذي يعين الوزير الاول، وهو الذي يملك حق تغييره سواء انجز المهمة التي عهد اليه بتنفيذها او لانه لم يعد موضوع ثقة. ذلك أن للرئيس اغلبيه داخل الجمعية الوطنية، لكن في حال عدم وجود توافق بين رئيس الجمهورية و الاغلبية البرلمانية لا يستطيع رئيس الجمهورية اقالة رئيس الحكومة، ذلك أن رئيس الدولة في النظام البرلماني يتولى اختيار رئيس الوزارة، لكن دوره ليس مطلقا، لان عليه الالتزام برأي الاكثرية السائدة في البرلمان (عليان، 2007: 12-16+65+71).

التطور الدستوري في الاردن:

تأسست إمارة شرق الأردن في عام 1921، وتم الاتفاق بين الامير عبدالله بن الحسين وبريطانيا على أن يكون يوم 25 أيار 1923 موعداً لإعلان الامارة . وحاول الأمير الإسراع في تنفيذ تطلعات الشعب من حيث اشراكه في الحكم من خلال التشريع والإدارة بواسطة نواب ينتخبون لهذه الغاية فوافق على تأليف لجنة من ممثلي الشعب واجتمعت هذه اللجنة برئاسة ناظر العدلية في أوائل تموز سنة 1923 ووضعت قانون الانتخاب للمجلس النيابي (الحضرمي، والعدوان، 2003: 25). وأقرت الحكومة هذا القانون، وأثر إعلان الاستقلال ثم تشكيل لجنة من خبراء القانون لوضع مشروع قانون أساسي لشرق الأردن وقد تم وضع هذا المشروع بعد اجتماعات عقدتها اللجنة برئاسة مدير الآثار وبعد استشارة عدد من رجال القانون وأهل الرأي من الزعماء، لكن الحكومة البريطانية كشأنها دائماً وضعت شروطاً قاسية لاستمرار دفع المعونة المالية وقد قبلتها الحكومة مضطرة دون موافقة الشعب أو مشورته، وكان من بين هذه الشروط أن يكون الأمير غير مسؤول

بالنسبة للإدارة الحكومية وأن يبقى رمزاً باعتبار أن الحكم يفترض أن يكون دستورياً في كل حال. ويترتب على الأخذ بهذا المفهوم أن تشكل حكومة دستورية مسؤولة أمام مجلس نيابي منتخب، لكن شيئاً من هذا لم يحدث بل أرجئ قانون الانتخاب وأهملت مسودة القانون الأساسي بضغوط وتدخل من دار المعتمد البريطاني، وقد أدى هذا الوضع إلى مزيد من سيطرة المعتمد وتحكمه وأصبحت السلطة في يده، ورأت بريطانيا أن الفرصة سانحة لتثبيت وضعها وسيطرتها بصورة قانونية منظمة، فصاغت أطماعها في قالب معاهدة دعت لتوقيعها رئيس الحكومة الأردنية حيث وقعها في القدس في 20 شباط 1928 ونشرت المعاهدة رسمياً في 26/3/1928 (ماضي، وموسى، 1959: 279).

الخصائص والسلطات في النظام السياسي الأردني

حدد الدستور الأردني سمات الحكم في الأردن ونص على أن المملكة الأردنية الهاشمية دولة عربية ذات سيادة، ملكها لا يتجزأ ولا يتنازل عن شيء منه، وأن الشعب الأردني جزء من الأمة العربية، ونظام الحكم فيها نيابي ملكي وراثي، وأن الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية.

خصائص النظام السياسي الأردني وفقاً لدستور عام 1952 وتعديلات عام 2011:

أ. الأردن جزء من أمته العربية:

نصت المادة الأولى من دستور عام 1952 وتعديلات عام 2011 على أن "المملكة الأردنية الهاشمية دولة عربية مستقلة ذات سيادة ملكها لا يتجزأ ولا يتنازل عن شيء منه، الشعب الأردني جزء من الأمة العربية" وهذا يدل بشكل واضح على تلافي النقص الحاصل في دستور سنة

1946 حيث لم يذكر علاقة الشعب الأردني بالأمة العربية، وبالتالي فإن الأردن يعد من الدول العربية السبابة في هذا المجال (خير، 2002: 239-255).

ب. الأمة مصدر السلطات:

نص الدستور في المادة (24) على أن "الأمة مصدر السلطات، وتمارس سلطاتها على الوجه المبين في هذا الدستور" (الدستور الأردني : المادة 24)، وهذا يشير إلى أن هذا المبدأ قد أصبح ركيزة في الدساتير الأردنية، فلم يكن له أي تأثير في دستور سنة 1928 أو دستور 1946 اللذين ركزا السلطة بيد مجلس الوزراء والملك من الناحية العملية، بالإضافة إلى الدور البريطاني في اتخاذ مثل ذلك القرار في ذلك الحين، والنظام السياسي الملكي الأردني يجمع ما بين الملكية المقيدة* دستورياً والملكية الحديثة*، التي يعتمد فيها على الشعب الذي هو مصدر السلطات "الأمة مصدر السلطات" وهو المصدر النهائي للشرعية هنا، والملك هو رأس الدولة ورمز استمراريتها ووحدتها الوطنية (مهنأ، 1988: 177-178).

ج. تنظيم الحقوق والحريات العامة:

جاء تنظيم الحقوق والحريات بموجب الدستور شاملاً واضحاً دقيقاً وكافلاً لممارسة تلك الحقوق والحريات العامة، كما أن تنظيم الحقوق والحريات ورد بالدساتير السابقة 1928 و 1947 و 1952 غير أن ذلك التنظيم كان هزياً إضافة إلى أن السلطة الفعلية كانت في تلك الفترة بيد المعتمد البريطاني وسلطة الانتداب، ولكن تعديلات دستور 2011 جاء بتنظيم كامل للحقوق

* الملكية المقيدة: هي تلك التي يقيد بها الدستور وهي تطور للملكية المطلقة فقد يضطر الملك المطلق ان يتنازل للشعب عن كثير من الحقوق الدستورية أو يتنازل عنها اختياريًا.

* الملكية الحديثة: هي الملكية التي تقوم على أساس توسيع صلاحيات السلطة التنفيذية وتأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات وتسمح بتداول السلطة مع المحافظة على بعض الصلاحيات الدستورية للملك.

والحريات، حيث أولى هذا الموضوع أهمية وعناية تستحقها فخصص له فصلاً مستقلاً (من المادة 5 الى المادة 23) ضمنه مختلف الحقوق والحريات وضماناتها.

د. الأخذ بنظام المجلسين:

أخذ الدستور الأردني بأسلوب ثنائية المجلس وفيه يكون أحد المجلسين منتخباً والآخر معين من قبل الملك (المصالحة، 2000: 48)، حيث نصت المادة (62) على أن يتألف مجلس الأمة من مجلسين: مجلس الأعيان ومجلس النواب، والملك هو الذي يعين رئيس وأعضاء مجلس الأعيان ويقبل استقالتهم، على أن لا يتجاوز عددهم نصف عدد أعضاء مجلس النواب، أما مجلس النواب فيتألف من أعضاء منتخبين انتخاباً عاماً سرياً ومباشراً وفقاً لقانون الانتخاب (تعديلات الدستور الأردني عام 2011م، مادة 36، 63، 67)، ويمنحه الدستور الأردني سلطة قبول أو رفض أو تعديل السياسة العامة المقدمة من السلطة التنفيذية.

وهيمنت السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية منذ عودة الحياة السياسية في عام 1989 (راشد، 2005: 38)، وقد برز ذلك من خلال قدرة السلطة التنفيذية على السيطرة على السلطات الثلاث وهيمنتها بشكل مباشر على دور السلطة التشريعية لسبب ضعف المجالس التشريعية وعدم قدرتها على القيام بدورها بشكل فاعل مما أثر على العملية السياسية في المملكة الأردنية الهاشمية (العضايلة، 2012).

ثانياً: الدراسات السابقة:

لمس الباحث ندرة الدراسات المتخصصة في موضوع الحكومة البرلمانية وتشكيلها ومتطلباتها ومعوقاتهما، ولذلك تم الاسترشاد بعدد من الدراسات القريبة من الموضوع، وهي.

الدراسات العربية:

- دراسة (المساعد، 2006)، بعنوان " الرقابة البرلمانية على اعمال السلطة التنفيذية في النظام النيابي الاردني، دراسة مقارنة". تناولت الدراسة الرقابة البرلمانية على اعمال السلطة التنفيذية بموجب الدستور في النظام النيابي الاردني في ظل مبدأ الفصل بين السلطات حسب اسس النظام البرلماني. وقد استخدم الباحث المنهج التاريخي والمنهج القانوني التحليلي المقارن، وقد خلصت الدراسة الى النتائج التالية. أولاً: يعمل الدستور الأردني بمبدأ الفصل الوظيفي بين السلطات. فلم تتركز في الدستور الاردني السلطات في يد هيئة حاكمة واحدة، بل تم توزيعها وتقسيمها بين هيئات مختلفة، هي السلطة التنفيذية، والسلطة التشريعية، والقضائية. ثانياً: يأخذ الدستور الأردني بثنائية السلطة التنفيذية، مع اعطاء الصلاحيات لرئيس الدولة على حساب الحكومة. ثالثاً: يأخذ الدستور الاردني بمبدأ التوازن بين السلطات. والذي يعني ان تتولى كل سلطة بالاضافة الى اختصاصها بعض الصلاحيات الموكولة الى سلطة اخرى بموجب نص الدستور، ومن ذلك حق السلطة التنفيذية في اصدار القوانين في حال غياب مجلس النواب وفقاً لاحكام الدستور، وحق الملك في العفو الخاص. رابعاً: يأخذ الدستور الاردني بمبدأ التعاون بين السلطات. فالسلطة التنفيذية هي المنفذه للقانون المشرع من السلطة التشريعية.
- دراسة (عليان، 2007)، بعنوان "الاستشارات النيابية لاختيار رئيس الحكومة في لبنان - دراسة مقارنة". كانت مشكلة الدراسة، التي تناولها الباحث، أن هنالك تباين في تفسير النصوص الدستورية من قبل المراجع السياسية تجاه، هل الاستشارات النيابية التي نص عليها الدستور المعدل للمادة (53) للعام 1990م، ملزمة باجرائها ام بنتائجها لدى الجمهورية في اختيار رئيس الحكومة. بينت نتائج الدراسة أنه وبموجب الفقرة الثانية من

المادة (53) بعد التعديل الدستوري، أصبح ملزماً أن يقوم رئيس الجمهورية، بأجراء استشارات نيابية ومن ثم اطلاع رئيس مجلس النواب رسمياً على نتائجها. ومن ناحية الممارسة، فقد بينت الباحثة أن على رئيس الجمهورية ملزم بحصلية الاستشارات النيابية، حيث يصدر رئيس الجمهورية بيان التكليف الذي يحدد اسم رئيس الوزراء المكلف بتشكيل الحكومة بصفه منفردة، ثم يصدر رئيس الجمهورية مرسوم بتسمية رئيس مجلس الوزراء منفرداً، ولا يحق له سحب التكليف الا اذا طالبت الاكثريّة النيابية بذلك، كما رئيس الحكومة يكون من الطائفة السنية، بموجب الميثاق الوطني لعام 1943م و اتفاقية الطائف للعام 1990م.

- دراسة (دويك، 2007)، بعنوان "الدور الرقابي لمجلس النواب الرابع عشر و اثره على الاداء الحكومي في الأردن 2003م-2006م"، هدفت الدراسة الى معرفة الوسائل الرقابية التي استخدمها اعضاء مجلس النواب الرابع عشر، عبر الكتل واللجان البرلمانية التي هم اعضاء بها، تجاه الرقابة على الاداء الحكومي، خلال فترة 2003م -2006م، ومعرفة المعوقات التي واجهها اعضاء مجلس النواب في قيامهم بدور الرقابي. قامت الدراسة على فرضية. وتوصلت الدراسة، الى نتيجة رئيسية مفادها، ضعف الدور الرقابي لمجلس النواب الرابع عشر مقارنة بارتفاع الدور التشريعي للمجلس، على الرغم من ان غالبية اعضاء مجلس النواب، هم اعضاء، في الكتل و اللجان النيابية. حيث بينت الدراسة، قلة استخدام النواب لوسائل الرقابة السياسية والمالية، كما كان هنالك، كثرة في الاسئلة المكتوبة التي وجهها النواب للحكومة، لكن غالبيتها، كانت بلا رد، وكانت الاسئلة الشفوية مقبولة نسبياً، كما لوحظ أن عدد المذكرات النيابية كان جيداً، وكان هنالك قلة قليلة في استخدام وسيلة الاستجواب، ولم يتم استخدام وسيلة التحقيق، وقلة في تقديم طلب المناقشة العامة، والاقتراح

بقانون، اوبرغبة، ولم يتم سحب الثقة من أي وزير أو رئيس وزراء. أما المعوقات التي اعاقت درجة الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة، فتعود الى المصالح الشخصية للنواب، وضعف الاساس الذي تقوم عليه الكتل البرلمانية.

– دراسة(الخرشه، 2009)، بعنوان "اثر الجمع بين عضوية السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في فاعلية الاداء البرلماني، دراسة مقارنة، بريطانيا - فرنسا - الاردن. هدفت الدراسة الى معرفة ايجابيات وسلبيات الجمع بين عضوية السلطة التنفيذية و التشريعية على فاعلية الاداء البرلماني، من الناحية النظرية والتطبيقية، من خلال استخدام المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج المقارن. عبر دراسة النصوص الدستورية والعرفية ذات العلاقة بموضوع البحث، ومن ثم تحليلها لاجراء مقارنة فيما بينها. في الاختلاف عن النظام البرلماني البريطاني، الذي يكون فيه مركز الملك شرفياً وادبياً انطلاقاً من مبدأ (الملك يسود ولا يحكم)، فأن الملك في النظام البرلماني الاردني، هو رئيس السلطات، وهو المحور الاساس، فهو يرأس السلطة التنفيذية، والتشريعية، و القضائية، وهو من يعين الوزراء و يقلّهم. ايضاً ففي النظام البرلماني البريطاني، فأن عضو مجلس اللوردات، لا يكون عضواً في الوزارة، لكن في النظام البرلماني الاردني، اجاز الدستور لعضو مجلس الاعيان أن يكون عضواً في الوزارة الى جانب عضويته في مجلس الاعيان. في الاختلاف مع النظام البرلماني الفرنسي، ففي فرنسا يحظر الجمع بين عضوية السلطتين التشريعية والتنفيذية، فيما يجيز ذلك النظام البرلماني الاردني.

الدراسات الأجنبية:

– دراسة (رونالد، 2015)

" Models of Federal Power Sharing " , (Ronald L. Watts,2015)

بعنوان "نماذج المشاركة الفدرالية في السلطة" وتوصلت الدراسة إلى أن ترتبط مدى تمكن الإتحاد الفدرالي من التوفيق بين التنوعات السياسية، لا بالتدابير الفدرالية المعتمدة وحسب، بل بإمكانية تعبير الشكل بالخاص أو المختلف للإتحاد الفدرالي عن رغبات المجتمع المعني المحدد ومتطلباته، بصورة مناسبة أيضاً، وكما يشدد هذا البحث، يشهد تطبيق فكرة الفدرالية عامة، أو حتى ضمن فئة أكثر تحديداً من الإتحادات الفدرالية، تفاوتات ممكنة عديدة، في نهاية الأمر، يتضمن تطبيق الفدرالية مقارنة إحتراسية عملية، من هنا فإن تطبيقها المتواصل في ظل الظروف المختلفة أو المتغيرة، خلال القرن الواحد والعشرين، قد يعتمد فعلا على الأفكار الجدية الإضافية في مجال تطبيقها هذا.

ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة:

إن ما يميز هذه الدراسة عن غيرها هي محاولتها الوقوف على مزايا ومعوقات تشكيل الحكومة البرلمانية في الاردن ، وتكسب هذه الدراسة أهميتها من اهمية وحداثة طرحها لهذا الموضوع الذي يقع على جانب كبير من الاهمية في النظام السياسي الاردني ، حيث لا توجد دراسات سابقة تناولت الموضوع بشكل تفصيلي وهذا ما يميز الدراسات الحالية عن الدراسات السابقة.

منهجية الدراسة:

تعتمد الدراسة المنهج الوصفي التحليلي: ويُعنى هذا المنهج بتعريف وتقويم الأجزاء التي يتكون منها الكل لأي قضية، وهو وسيلة للحصول على معرفة غنية وجديدة، والمنهج التحليلي والذي يأخذ صوراً ومستويات مختلفة تبعاً لطبيعة موضوع البحث، يعتبر تعدد عمليات التحليل شرطاً لتوفير إدراك أعم وأشمل للقضية قيد الدراسة، إذ يعمل على تحليل الموضوع إلى عناصر بسيطة أو تقسيم الشيء إلى مكوناته ووحداته، تساعد على كشف جوهر الظاهرة أو هيكل الشيء، وتحديد علاقة العناصر أو الأجزاء بعضها ببعض، وكيفية تألفها فيما بينها داخل الإطار العام للكل، وتحديد وظيفة كل منها وما يمثله من ثقل ومساهمة في الدور العام الذي يقوم به الكل ويساعد ذلك الباحث على التمييز بين ما هو أساسي أو ثانوي بالإضافة إلى الكشف عن المراحل المتعددة التي تمر بها الظاهرة في حركتها وتطورها ومعرفة أسبابها وانعكاساتها الواقعية على السياسة الخاصة بالدولة. كذلك إعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي الإحصائي على جمع البيانات من مجلس النواب الأردني السابع عشر.

الفصل الثاني

نشأت وتطور فكرة الحكومة البرلمانية

ثمة إجماع بين فقهاء القانون الدستوري وعلماء السياسة على أن الحكومة البرلمانية تعني نظام الحكم في دولة ما وكيفية ممارسته السلطة. فالحكومة تعبير يشير إلى مجموع الهيئات الحاكمة أو المسيرة للدولة، وهي السلطات الرئيسية الثلاث، التشريعية، والتنفيذية والقضائية. كما تطلق الحكومة على السلطة التنفيذية فقط دون السلطتين التشريعية والقضائية. وهذا هو المعنى الضيق للحكومة. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى إن فكرة الحكومة البرلمانية مرّت بمراحل تاريخية ساعدت على إيضاح المعنى الذي تذهب إليه بالتوافق مع صياغاتها النظرية والفلسفية، وبما نعهده في العصر الراهن، وعلى هذا ستعالج هذين البعدين. نشأت الحكومة البرلمانية وتطورها في مبحثين: المبحث الأول في معنى ومفهوم الحكومة البرلمانية. والمبحث الثاني تطور فكرة الحكومة البرلمانية .

المبحث الأول: في معنى ومفهوم الحكومة البرلمانية:

استخدم مفهوم الشعب بالمعنى السياسي لأول مرة في الجمهورية الرومانية القديمة، ومن ثم استخدم لتأكيد سلطة الشعب في مقابل مفهوم الحق الإلهي الذي ساد في القرون الوسطى. كما اتضح استخدام هذا المفهوم في الثورة الأمريكية عام 1776م، حيث تبين أن الشعب هو واضع الدستور وأن له حق في اختيار الحكومة وإسقاطها وتبديلها بأخرى (الجرف، 1987: 75). والنظرة السياسية إلى "الشعب" كمفهوم، تتراوح ما بين اعتباره يمثل المجتمع بشكل عام، وما بين اعتباره الشعب مجموعة من الأفراد، وذلك بحسب النظرة إلى العالم، فالنظرة الفردية إلى العالم تنتج مفهومها للشعب باعتباره مجموع أفراد يعيشون في مكان واحد، أما النظرة الكلية فتنتج مفهوماً كلياً للشعب باعتباره يعبر عن إرادة الأمة. وتميل الفلسفة السياسية المكتوبة باللغة الانجليزية تقليدياً إلى التشكك في التفكير الكلي ويرى العديد من مفكريها المعارضين للمفهوم الكلي للشعب أنه لم يعد هناك أي "شعب" يمكن اعتباره مستودعاً للسلطة السياسية (أبو زيد، 2013: 116-117).

يعتبر تحقيق الاستقرار السياسي وإيجاد نظام يستطيع فيه الشعب أن يستبدل الإدارة الحاكمة سلمياً، بدون تغيير الأسس القانونية، ودون اللجوء للعنف مما يساعد على بناء دولة المؤسسات من أهم إيجابيات النظام الديمقراطي القادر على اختيار المسؤولين عن طريق الانتخاب، وكذلك إخضاع المرشحين إلى حكم الرأي العام. وجعل الحكام خاضعين للمسؤولية والمراقبة أمام المحكومين، يؤدي إلى احترام القانون وحماية المصالح العامة. ويساعد بدوره على تأمين درجة عالية من الكفاية وحسن اختيار الكفاءات المتميزة (رايموند: 1963، 269).

وتساعد الديمقراطية كذلك على تعزيز عملية تداول السلطة بعيداً عن القوة والعنف عن طريق الوفاق والرضا بين المحكومين، مما يثبت ولاء الشعب للحكومة والوطن، ويغرس الثقة في

نفوسهم. وتسمح الديمقراطية لأفراد المجتمع بالدفاع عن حقوقهم. وتحقيق العدل الذي هو أحد الأغراض السياسية التي تنشأ الدولة من أجلها. وهذا يستوجب التركيز على أهمية الثقافة الديمقراطية ، من أجل إغناها بتجارب إنسانية معاصرة تزيل أي شكل من أشكال السلبات التي قد تظهر من خلال التفاعل الاجتماعي. لذا فلا بديل عن تعزيز فرص الحرية في ممارسة المواطن لحقه في التصويت مما يساعد على الوصول إلى نتائج نزيهة في الانتخابات ، وهذا يشكل جوهر العملية الديمقراطية (عبدالله، 2001: 174).

ويتولى البرلمان في الدولة سلطة الرقابة والتشريع، حيث أن لكل عضو من أعضاء مجلس النواب حق اقتراح القوانين، من النشاطات التي تدخل ضمن إختصاص البرلمان، إقرار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والموافقة على مشروع ميزانية الدولة، وهذا النظام يعتبر أحد تطبيقات الديمقراطية النيابية، فهو يعمل على الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، ويتسم النظام البرلماني بمجموعة من الخصائص من أبرزها ما يلي(عصفور، 1980: 181):

1. وجود برلمان منتخب من قبل الشعب يتمتع بسلطة حقيقية في مجالي التشريع والرقابة على الوزارة أو (الحكومة) وذلك بهدف تحقيق رقابة الرأي العام على أداء أعضائه وقدرتهم على القيام بمهامهم.

2. الفصل بين منصب كل من رئيس الدولة ورئيس الحكومة. حيث يتولى رئيس الدولة منصبه إما بالوراثة (يسمى حينئذ ملكاً/ ملكة، أميراً، إمبراطوراً) وإما من خلال الانتخاب المباشر أو غير المباشر (يسمى حينئذ رئيس الوزارة أو الحكومة) وقد يكون رئيس الدولة هو رئيس الدولة في الأنظمة الرئاسية وهو بمثابة الرئيس الفعلي للسلطة التنفيذية وهذا يكمن الإختلاف ما بين الأنظمة الملكية البرلمانية والدستورية أو الأنظمة الرئاسية.

3. في الانظمة الملكية عادتاً، أن رئيس الدولة يملك ولا يحكم، فالغالب أنه مجرد رمز وبدون سلطات فعلية، وبالتالي فهو مصون وغير مسؤول. أما في النظم الجمهورية، فالأصل أنه لا يسأل سياسياً إلا إذا قضى الدستور بغير ذلك، وتقوم مسؤوليته الجنائية. كاملة عما يرتكبه من جرائم عادية شأنه في ذلك شأن أي فرد عادي، وحدد الدستور هذه المسؤولية بالجرائم الخاصة التي تتعلق بوظيفته. وإذا كانت بعض الدساتير تنص على اختصاصات معينة لرئيس الدولة، إلا أن هذا الأخير لا يباشرها بنفسه وإنما عن طريق وزرائه، ولهذا لا يكفي توقيعه لسريان قرار ما، وإنما لا بد أن يوقع عليه أيضاً رئيس الوزراء في بعض الأحيان.

4. تقوم السلطة التنفيذية بممارسة دورها السياسي وتكون مسؤولة عن أعمالها أمام البرلمان والشعب، أما رئيس الدولة فهو الذي يتولى تعيين رئيس الوزراء الحكومة. ويختار رئيس الوزراء، في حال كان زعيم حزب الأغلبية، وزراء من البرلمانين البارزين في حزبه، أما في حال عدم حصول أحد الأحزاب على أغلبية واضحة، يختار رئيس الوزراء وزراء من المرشحين من قبل أحزابهم بحيث تكون (الوزارة/ الحكومة ائتلافية). وإذا كان الأمر يتطلب موافقة رئيس الدولة على تعيين الوزراء، فإن هذه الموافقة تظل محض شكلية (فوزي، 1999: 318-319).

5. يعمل الوزراء في النظام البرلماني كوحدة متضامنة، حيث يعمل رئيس الوزراء ووزرائه بروح الفريق الواحد، وأن لكل واحد منهم مسؤول أمام البرلمان والرأي العام عن سياسة الوزارة ككل، ولا يملك أي وزير أن يتحلل من مسؤولية أي قرار يصدره مجلس الوزراء ما دام عضواً فيه، فإن أراد الوزير إعفاء نفسه من المسؤولية، فأن عليه أن يستقيل، وهذا الصفة التضامنية للوزارة تستلزم عدم تناقض الوزراء فيما يصدرونه من تصريحات، وعدم تصويتهم في داخل البرلمان ضد مشروعات القوانين المحالة من الحكومة.

6. وجود تداخل ورقابة متبادلة بين البرلمان والوزارة على النحو التالي (الخطيب، 1999: 379):

- أ- أن رئيس الوزراء والوزراء هم أعضاء أيضاً في البرلمان ولهم الحق في حضور جلسات البرلمان والمشاركة في المداولات وفي التصويت واقتراح مشروعات القوانين.
- ب- أن للنواب الحق بمراقبة الحكومة من خلال أسئلة يوجهها النواب لرئيس الوزراء والوزراء وإجراء التحقيقات في أمور تقع في دوائر اختصاصهم، فضلاً عن طرح الثقة برئيس الوزراء، أو بأحد الوزراء أو بالوزارة ككل، وتسقط الوزارة إذا فقدت ثقة البرلمان.
- ج- أن للوزارة الحق بمطالبة رئيس الدولة لحل البرلمان حينما تصطم به، وأن هذا الحل يؤدي إلى إنهاء حياة البرلمان قبل الأجل المحدد لها، ويختلف حق الحل عن حق التأجيل، فالتأجيل يعني فقط وقف جلسات البرلمان لمدة معينة، وبالتالي لا ينهي حياة البرلمان ولا يؤثر على عضوية النواب بأي حال.

ومن أهم خصائص الحكومة البرلمانية ما يلي :

أولاً- وجود برلمان منتخب: كله أو بعضه من الشعب، فالانتخاب هو جوهر النظام النيابي وبدون انتخاب: "لا يكون النظام النيابي سوى مجرد مسألة صورية أو مجازية". وأحياناً نجد بعض الدساتير تنسب الصفة النيابية إلى رؤساء الدول الذين يتولون الحكم عن طريق الوراثة لا الانتخاب (كالملوك والأباطرة) أو إلى مجلس الشيوخ الذي يتم انتخاب بعض أعضائه ويتم تعيين بعضهم الآخر " (ليلة، 1969: 448).

"أن الهيئات المختلفة تزاوّل خصائص السيادة (الملك أو البرلمان مثلاً) تعتبر أنها تزاوّل سلطاتها ليس بصفتها الشخصية وإنما بصفتها ممثلاً للأمة (بسيوني، 1984: 204). وقد تقرر ذلك المبدأ في إنجلترا منذ القرن السادس عشر. فالملك يعتبر أن سلطته مستمدة من الأمة ولايزاولها إلا في صالح الأمة طبقاً لقوانينها. ولقد حدث في مرات عدة أن اجتمع البرلمان وقرر

عزل بعض الملوك لعدم قيامهم بواجبات مناصبهم، كما حدث ذلك بالنسبة للملك ادوارد الثاني وريتشارد الثاني في عام 1399. وكذلك فيما يتعلق بالملك جاك الثاني عقب ثورة سنة 1688 (بسيوني، 1984: 205-206).

ثانياً- عضو البرلمان يمثل الأمة كلها، بمعنى أنه لا يمثل دائرته الانتخابية فقط، وإنما ممثلاً عن الشعب.

ثالثاً- لأعضاء البرلمان قسط من الاستقلال عن الناخبين في ممارسة سلطتهم، وهذا المبدأ نتيجة طبيعية للمبدأ السابق. وينبنى على اعتبار النائب مستقلاً (بعض الاستقلال) عن الناخبين أن ليس لهؤلاء الحق في إملاء إرادتهم أو رغباتهم على النائب ولا حق عزله إذا لم ينفذ تلك الإرادة أو الرغبات كما كان الحال في فرنسا قديماً قبل الثورة الفرنسية بالنسبة لأعضاء (مجالس تمثيل الطبقات) المعروف باسم Les Etats Generaux.

رابعاً- انتخاب أعضاء البرلمان يكون لمدة محددة، بما يحقق رقابة الرأي العام على أعضاء البرلمان بمعنى أن ذلك التجديد يمكن الناخبين من عدم تجديد انتخاب الاعضاء اللذين يثبت عدم صلاحيتهم للقيام بمهمتهم.

خامساً- يجب أن يكون للمجلس النيابي سلطة واختصاصات معينة، في مجال الرقابة والتشريع (متولي، 1993: 155-156-157).

يتسم النظام البرلماني بخاصية التمييز بين منصب كل من رئيس الدولة ورئيس الحكومة، حيث أن رئيس الدولة غير مسؤول سياسياً، سواء أكان ملكاً أو رئيس جمهورية، وتسري عليه قاعدة أنه (يسود ولا يحكم). أما رئيس الحكومة، فهو يُمارس السلطة الفعلية بالتعاون مع زملائه الوزراء. ولهذا يختلف مصطلح الحكومة البرلمانية عند البعض بضرورة الجمع بين العمل الوزاري والنيابي. فالحكومة البرلمانية يقودها ويشارك فيها نواب حزب أو قوة سياسية ذات برنامج تتكاتف جهود

نوابها ووزرائها لتنفيذه، وليس عملاً إدارياً تجعل النائب يعطل دوره ويتفرغ للعمل الوزاري، ويسخر هذا الموقع لتعزيز نفوذه وخدمة فرصه لانتخابات قادمة، إذ أن الرئيس في الحكومة البرلمانية يكون منتخباً فهو لا يتمتع في هذا النظام بسلطات حقيقية، إلا أنه يمارس سلطته من خلال الوزارة، ويتم اختيار رأس الدولة عن طريق البرلمان، أو الانتخاب العام من قبل الشعب (الغالي، 1976: 158-160).

أما البرلمان في النظام البرلماني فيتكون من مجلس أو مجلسين، يتم إنتخابهما من قبل الشعب بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ويمارس مجموعة من السلطات تكمن أولها بمناقشة مشروع الموازنة العامة للدولة الذي تقدمه الوزارة، أما الثانية فتكمن بسنّ وتشريع القوانين، بينما تتمثل الوظيفة الثالثة في مراقبة عمل الوزارة ومسائلة الوزارة سياسياً. وتختلف الوزارة في وظيفتها عن البرلمان، فهي المسؤولة عن الوظيفة التنفيذية، وتعد همزة الوصل بين الهيئة التنفيذية، والهيئة التشريعية (البرلمان). والوزارة تكون مسؤولة سياسياً أمام البرلمان، ويجب على الوزراء حضور جلسات البرلمان للدفاع عن انفسهم، ولو كانوا غير أعضاء فيه، وانتهى العرف إلى أنه من المستحسن أن يجمع الوزير بين عضوية الوزارة وعضوية البرلمان. ويعد رئيس مجلس الوزراء هو الرئيس الحقيقي للحكومة، وعلى الأغلب يتم انتخاب رئيسه بصفته حزب الأغلبية أو تحالف الأغلبية في البرلمان. ويختار الوزراء ويمكن إنهاء حكومته فور تقديم استقالته لرئيس الدولة الذي له الحق حل البرلمان والدعوة لانتخابات عامة (سالم، 2007: 1).

ونظراً للأهمية الخاصة التي تحتلها الحكومة في النظام البرلماني، فقد تم وصفها بحكومة الوزارة، إعتراًً بالمكانة التي تحتلها الحكومة في النظام البرلماني. فالحكومة تعد إحدى أهم مرتكزات النظام البرلماني، لأنها تجسد مبدأ السيادة الشعبية وفكرتها في أفضل صورها الممكنة، فالمبدأ الديمقراطي الذي يردد دائماً بعد أن أطلقت الرئيس الأمريكي أبراهام لنكولن في عام 1863

وهو "حكم الشعب بواسطة الشعب لمصلحة الشعب"، مبدأ إنعكس صده في الدساتير الديمقراطية المختلفة (المقاطع، 2002: 254).

الوزارة في النظام البرلماني هي الجزء الفعال من السلطة التنفيذية لأنها هي التي تمارس هذه السلطة من الناحية الفعلية وتقوم بإدارة شؤون الدولة. ولما للوزارة من أهمية ضخمة ودور خطير في النظام البرلماني ذهب ببعض الفقهاء إلى تسمية بحكومة الوزارة. وتتألف الوزارة عادة من رئيس الوزراء وعدد من الوزراء وعدد من الوزراء وقد تشمل أحياناً عدداً من الوزراء بلا وزارة ووكلاء وزارات برلمانيين. وعدد الوزراء يختلف من دولة إلى أخرى وذلك بحسب الحاجة ومقتضيات المصلحة العامة. ويكون الوزراء برئاسة رئيسهم مجلس يسمى مجلس الوزراء، ويقع على عاتق هذا المجلس إدارة شؤون الدولة ووضع سياستها العامة والعمل على تحقيق الإنسجام بين مختلف الوزارات ولهذا فالمجلس هيئة لها كيائها الذاتي ووحدة قانونية لها سلطة إصدار القرارات (حمادي، 1975: 249-250).

المبحث الثاني : تطور فكرة الحكومة البرلمانية:

اهتم المفكرون والفقهاء والفلاسفة منذ القدم بدراسة النظم السياسية أو أنظمة الحكم واتجهوا في ذلك اتجاهات مختلفة وفقاً لمعتقداتهم وتصوراتهم وأفكارهم السياسية، لذا فقد ظهرت مدارس كثيرة تأثر أتباعها بالأفكار التي يعتنقونها أو يتأثرون بها، ومن أبرز الفلاسفة الذين تطرقوا لهذا الموضوع الفيلسوف أرسطو الذي نهج في تقسيمه لأنظمة الحكم نهجاً يقوم على التأثير بالعدد الذي يمارس السلطة، وهذا النهج العددي اقتضى أن يقسم أنظمة الحكم إلى أقسام ثلاثة (الخطيب، 1966: 13):

1. حكم الفرد.

2. حكم الأقلية.

3. حكم الأغلبية أو الأكثرية.

أشار أرسطو إلى وجود نظامين سياسيين، يتمثل الأول بنظام يسعى لتحقيق المصلحة العامة والصالح العام فهو نظام صالح من وجهة نظره. أما النظام الثاني فهو يسعى إلى تحقيق مصالح ذاتية محدودة، يعتبر «من وجهة نظره، نظام سيء». وفي كل الأحوال تبقى مسألة ممارسة السلطة والحكم هي الأساس في تحديد أي تنظيم سياسي وهي تغلب على أية معايير أخرى لتقسيم الأنظمة السياسية (ليلة، 1969: 849).

فالنظام البرلماني يقوم على أساس التوازن والتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وذلك يشير إلى أن هناك تعاون بين السلطتين وليس الفصل الشديد بينهما، وأن هناك توازن بينهما في القوة والاختصاصات، ووجود ثنائية السلطة التنفيذية، حيث تتكون السلطة التنفيذية في النظام البرلماني من جهازين متميزين عن بعضهما البعض (الهيأنة، 2001: 337)، رئيس الدولة والوزارة، وهذا النموذج يقوم على التوازن والتعاون والرقابة المتبادلة بين السلطات، ويعتبر النظام

السياسي البريطاني هو النموذج التقليدي لنظام الحكم البرلماني، لكنه نظام موجود في العديد من الدول سواء المتقدمة صناعياً مثل اليابان وكندا وإيطاليا أو الدول النامية مثل الهند. فالنظام البرلماني يعمل على تساوي كل سلطة منهما دون أدنى تبعية أو سيطرة لأحدهما عن الأخرى كأصل عام في ذلك النظام، على أن هذا التساوي يعنى ضرورة تعاون السلطات من ناحية أخرى، وذلك بتقرير علاقة متبادلة غايتها ربط السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية من ناحية وهذه السلطة الأخيرة بالسلطة الأولى من ناحية أخرى (ربيع، 1990: 263).

وهناك عوامل قد لعبت دوراً مهماً في تطور فكرة الديمقراطية النيابية، ولعل أهم هذه العوامل يتمثل في عاملين، أولهما أن ثمة تطورات وحوادث تاريخية وظروف معينة قد ساهمت وعجلت بظهورها، ومن ثم تطويرها الذي اخذ وقتاً في بعض المجتمعات ومنها الثورة الصناعية في أوروبا والثورة الفرنسية عام 1789. أما ثاني هذه العوامل فيتمثل في الآراء والنظريات الفلسفية السياسية التي صيغت بصيغة ديمقراطية، وكان لها الأثر الأكبر في تكوين عقليات رجالات الثورات الهامة في أمريكا وفرنسا، والتي دعمت بدورها الحركة الديمقراطية في إنجلترا. فمنذ عام 1407 استأثر مجلس العموم البريطاني بكافة المسائل المالية، حيث انحصر دور مجلس اللوردات تحديداً في الموافقة على ما تم إقراره من قبل مجلس العموم. هذا فضلاً عن وجود عوامل أخرى أدت إلى وصول مجلس العموم لهذه المكانة وفي فترة زمنية قياسية، وهذه العوامل يمكن بلورتها فيما يلي (القبلي، 2015: 5):

- 1- استخدام مجلس العموم حق الموافقة على أية ضريبة قبل تقريرها، والذي أقر منذ الميثاق الأعظم* Magna Charte، حيث تأكد له أيضاً موافقة هنري الرابع عام 1407 على

*هي أول وثيقة دستورية في التاريخ، وهي وثيقة ملكية بريطانية التزم فيها الملك جون بالقانون الإقطاعي والمحافظة على مصالح النبلاء في عام 1215م، وتعدُّ معلماً بارزاً من معالم تطوُّر الحكومة الدستورية في بريطانيا. وانتفعت بها معظم البلاد الغربية في القرون اللاحقة، لأن كثيراً من الأقطار الديمقراطية اتبعت نهجاً لقانون الإنجليز في إنشاء حكوماتها (القبلي، 2015: 2).

ضرورة عرض كافة المسائل المالية على مجلس العموم لمناقشتها قبل عرضها على مجلس اللوردات.

2- إصرار الأثرياء من العامة على عدم المساهمة في النفقات الملكية، إلا إذا تقرر لهم لعب دور ما في تقرير الضرائب، وهذا الدور لن يتأتى إلا بعد دخولهم البرلمان، وهو الأمر الذي أسهم في دعم قوة المجلس.

3- تمثيل الطبقة الوسطى القوى في البرلمان قد أدى إلى تزايد قوته، حيث استغلت حاجة الملوك للمال فتقدمت بالتماسات بقوانين إلى الملوك للتصديق عليها وإصدارها باعتبارها قانوناً من قوانين الدولة.

وبالرغم من أن الصراع بين الملك والبرلمان امتد ستة سنوات تقريباً (1642-1648) إلا أن ذلك لا يعني غياب أي محاولات تم من خلالها التوصل إلى حل سلمي لهذا الصراع. والملفت أن تأتي إحدى هذه المحاولات من قادة البرلمان أنفسهم الذين قاموا بإعداد مشروع عرف باسم (رؤوس المقترحات) تقدموا به إلى الملك الذي كان أسيراً بين أيديهم لحظة إعداد هذا المشروع (المقاطع، 2002: 257). وبالرغم من أن هذا المشروع قد تضمن بنداً بعودة الملكية، إلا أنه قيد هذه العودة بشروط عدة أبرزها:

- 1- ضرورة وجود وزارة مسئولة أمام برلمان منتخب.
- 2- كفالة حقوق الشعب الانجليزي وحرياته.
- 3- إسناد قيادة الجيش للبرلمان عشر سنوات على أن تعود بعدها هذه القيادة للملك، إلا أن الملك لم يقدر الموقف على نحو جيد، مما أدى إلى خسارته المعركة السياسية بعد أن خسر معركته

العسكرية، ولم يجد (كرومويل)* صعوبة تذكر في التعجيل بتدبير محاكمة سريعة له ساقته إلى المشنقة، ومن ثم الغيت الملكية وأعلنت الجمهورية بزعامة كرومويل الذي منح لقب اللورد الحامي Lord Protector.

سعى كرومويل إلى إصدار قرار من مجلس العموم بإلغاء مجلس اللوردات كرد فعل من جانبه على قيام مجلس اللوردات بعدم الإذعان ورفض القرار الصادر من مجلس العموم الخاص بمحاكمة الملك. وعمد كرومويل بعد حل البرلمان إلى ملء الفراغ الذي تركه على الساحة السياسية الإنجليزية، حيث لجأ إلى تشكيل برلمان جديد يتم تعيين أعضائه من بين الأسماء الواردة بالكشوف التي تعد بواسطة الكنائس المحلية، حيث تكون الأولوية للأسماء بحسب ترتيبها الأبجدي، لذلك أطلق عليه اسم برلمان بريون Barebones Parliament أو البرلمان الهزيل (القبلي، 2015: 7). إلا أن تجربة البرلمان الهزيل منيت بالفشل، مما اضطر كرومويل إلى الدعوة لإجراء انتخابات جديدة لاختيار أعضاء مجلس العموم، حيث منح حق الاقتراع لكل مواطن بحوزته نصاباً مالياً قدره مائتي جنيه استرليني على الأقل، وأن تكون مدة العضوية في هذا المجلس خمس سنوات (Jenkins, 2012: 142).

أقدمت ثورة عام 1688 للعمل بالتوفيق بين النظام الملكي ومبدأ الشرعية، حيث قيدت السلطات الملكية بعداً هاماً يتمثل في وجوب عمل الملك طبقاً لمشورة البرلمان وحصر دور الملك في مجرد تنفيذ إرادة البرلمان، وبذلك اعتبرت هذه الثورة على حد تعبير البعض البداية التاريخية لا القانونية للدستور العرفي الإنجليزي بوصفه الراهن، ولعل أهم ما ينسب إلى تلك الثورة حصرها سلطة التشريع في يد البرلمان. وعلى الرغم من أن الملوك منحوا حق الاعتراض على ما قد يصدره

* أوليفر كرومويل قائد عسكري وسياسي إنجليزي، اعتبره نقاده أحد القادة الديكتاتوريين، يُعرف بأنه هزم الملك يينفي الحرب الأهلية الإنجليزية. جعل إنجلترا جمهورية وقاد كومونولث إنجلترا. وُلد في 25 أبريل 1599 وتوفي في 3 سبتمبر 1658.

البرلمان من تشريعات، إلا أنهم لم يقدموا على استخدام هذا الحق بكثرة، بل أن هذا الحق لم يستخدم كلياً منذ عام 1707 (Jenkins,2012: 149).

ومن ناحية أخرى، كان لهذه الثورة الفضل الكبير في تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات بطريقة عملية في إنجلترا، والذي كان تطبيقه في رأي البعض ليس له أثراً مباشراً لوثيقة الحقوق، وإنما يرجع في نظرهم إلى طريقة توليه الملك الحديد الذي ولاه البرلمان العرش وفقاً لشروطه (أي البرلمان)، والتي وافق عليه الملك الجديد، وهو الأمر الذي غير المفهوم القديم للملكية، التي غدت جهازاً من أجهزة الدولة، وبالتالي تغيرت صلاحيات الملك وفقاً لهذه النظرة (Jenkins,2012: 152). وقد أدى نشأة الوزارة المسؤولة أمام البرلمان إلى انتقال سلطات الملك إلى مجلس الوزراء، وهو الأمر الذي غدا الملك معه سيداً بلا سلطات فعلية، أو بمعنى آخر رسخ مبدأ (الملك يسود ولا يحكم)، ولكن ما سبق لا يعني البتة أن الملك غدا بين عشية وضحاها مجرداً من كافة سلطاته، أو أن سلطاته غدت شكلية محضة، فالملك في ظل هذا النظام قد تمتع بممارسة بعض الاختصاصات ومنها ما يلي (حمادي، 1975: 263):

1- مباشرة سلطات فعلية في الشؤون العامة على ألا يتم هذا الأمر إلا بناءً على نصيحة من أحد الوزراء.

2- أن العرف قد جرى على وجوب استشارة الملك في المسائل والقضايا السياسية ذات الأهمية الخاصة.

عندما جاءت أسرة هانوفر إلى حكم إنجلترا لتدعم سلطان الوزارة، وخاصة في عهد الملك جورج الأول الذي لم يقيم بحضور اجتماعات مجلس الوزراء واستقر العمل منذ عهد هذه الأسرة على أن تأخذ في اعتبارها العنصر الحزبي عند تشكيل الوزارة وحتى يصبح من السهل اتفاق أعضاء تلك الوزارة حول رأي واحد. أنه من المناسب أن يتم اختيار أعضاء تلك الوزارة من حزب

سياسي معين، وذلك لضمان التجانس فيما بين أعضائها، حيث لم يكن ذلك التجانس مرعياً قبل ذلك الوقت.

مما سبق، أخذت ملامح النظام البرلماني تتبلور منذ أواخر القرن السابع عشر، وخاصة بعد ثورة 1688. ثم ما لبثت أسس هذا النظام وقواعده التقليدية أن اتضحت وترسخت خلال القرنين التاليين. فالصراع الذي دار بين الملك والبرلمان، الممثل للأرستقراطية، أدى إلى ضعف قدرة وتأثير الملك في الحياة السياسية في حين انتقلت مهام ممارسة الحكم إلى حكومة متضامنة منبثقة عن البرلمان وتعمل تحت مراقبته. وهكذا أصبح البرلمان، الممثل للإرادة "الشعبية" المصدر الأساسي للسلطة بينما تحولت الملكية إلى مؤسسة رمزية تتولى ولا تحكم.

ولقد بدأت الحركة الديمقراطية بتحقيق أولى انتصاراتها في هذا المجال في النصف الأول من القرن التاسع عشر. ففي 1828 تمكنت من دفع البرلمان لإصدار قانون يتضمن الإقرار بالحقوق السياسية للبروتستانت المنشقين عن الكنيسة الإنجليكانية، وفي العام التالي دفعت البرلمان أيضاً لإصدار قانون مماثل يقر بهذه الحقوق للأقلية الكاثوليكية. وفي عام 1832 وبعد فترة من النضال والاضطرابات الثورية العنيفة، حققت الحركة الديمقراطية انتصاراً هاماً تمثل بصور "قانون الإصلاح" الذي زاد عدد مقاعد مجلس العموم ووزعها على المدن والمقاطعات التي كانت محرومة منها، كما وسع حق الانتخاب ليشمل فئات جديدة من المواطنين وذلك بتخفيض المقدار المطلوب من الضرائب السنوية التي يجب على المواطن دفعها لخزينة الدولة من أجل التمتع بحق الانتخاب.

إلا أن هذا الانتصار، على أهميته، لم يؤد إلى دائرة توسيع نطاق الجسم الانتخابي، إلا بحدود ضيقة استفادت منه بالدرجة الأولى الطبقة البرجوازية الكبيرة التي زادت عدد ممثليها في مجلس العموم، ولهذا استمر نضال الحركة الديمقراطية الشعبية من أجل التوسيع التدريجي لحق الانتخاب، وظهرت في عام 1838، الحركة الشارتية (اللائحية) التي أعلنت أن هدف نضالها

النهائي يتمثل بتحقيق مبدأ الانتخاب العام والشامل والسري. ولقد أثمرت جهود هذه الحركة شيئاً فشيئاً ففي عام 1876 صدر قانون يقضي بتخفيض مقدار الرسم الانتخابي، وفي عام 1884 صدر قانون آخر ألغيت بموجبه فروقات تمثيلية بين المدن والأرياف، وفي 1918 توجهت الحركة الديمقراطية الشعبية انتصاراتها بإقرار حق الانتخاب العام والشامل للرجال والنساء مع تميز واحد يكمن في أن الرجال يبلغون سن الرشد الانتخابي في الواحدة والعشرين، في حين أن النساء لا يبلغونه إلا في الثلاثين وقد ألغي هذا التمييز بموجب قانون صدر في عام 1928. وفي عام 1970 صدر قانون جديد قضى بتخفيض السن الانتخابي للرجال والنساء إلى 18 سنة.

إن توسيع حق الانتخاب ليشمل كافة القطاعات الشعبية كان بحاجة، لكي يأخذ كل معانيه السياسية، أن يقترن بتغيير وزن المجلس الممثل للإدارة الشعبية داخل البرلمان، فحتى عام 1909 كان مجلس اللوردات متمتعاً بسلطات تشريعية ومالية وقضائية تميزه عن مجلس العموم وتعطيه مركز الأولوية داخل البرلمان.

تعد الوزارة في النظام البرلماني المحور الرئيسي في ميدان السلطة التنفيذية، حيث أنها تتولى العبء الأساسي في هذا الميدان وتحمل المسؤولية دون سلب رئيس الدولة حق ممارسة بعض الاختصاصات التي قررتها أو تقررها بعض الدساتير البرلمانية في الميدان التشريعي أو التنفيذي ولكن شريطة أن يتم ذلك بواسطة وزارته الأمر الذي يوجب توقيع الوزراء المعنيين إلى جانب رئيس الدولة على كافة القرارات المتصلة بشؤون الحكم إلى جانب صلاحية حضور رئيس الدولة أثناء اجتماعات مجلس الوزراء ولكن بشرط عدم احتساب صوته ضمن الأصوات، لذلك يفرق الوضع الدستوري في بعض الدول بين مجلس الوزراء والمجلس الوزاري، حيث يسمى المجلس بمجلس الوزراء إذا ما انعقد برئاسة رئيس الدولة ويسمى بالمجلس الوزاري إذا ما انعقد برئاسة رئيس الوزراء.

الفصل الثالث

متطلبات ومعوقات تشكيل الحكومة البرلمانية في الاردن

حدد الملك عبدالله الثاني في خطاب العرش الذي ألقاه في افتتاح الدورة غير العادية لمجلس النواب السابع عشر في 10 شباط 2013، وبعد أن قدّم توجيهاته السياسية والاقتصادية، قال إن "ما عرضناه من رؤى وخارطة عمل، هي متطلبات التحوّل الديمقراطي، وهي قواعد لنهج إصلاحية، تتكامل فيه أدوار المجلس النيابي والحكومات البرلمانية، والمواطنين"(خطاب الملك عبد الله الثاني، 2013)، يفهم وبشكل واضح، ومن خلال خطاب العرش، إن من أهم متطلبات الحكومة البرلمانية العمل على تعميق نهج الديمقراطية في المجتمع الاردني والتي يشكل فيها ائتلاف الأغلبية الحزبية في مجلس النواب الحكومة، والنجاح في تطوير أحزاب سياسية على أساس برامجي تستقطب غالبية أصوات المواطنين، وتتمتع بقيادات مؤهلة وقادرة على تحمل أمانة المسؤولية الحكومية، وفي ضوء ما تقدم، سيعالج الفصل هذه الفكرة من خلال مبحثين يتناول الأول متطلبات تشكيل الحكومة البرلمانية في الاردن، فيما يعالج المبحث الثاني معوقات تشكيل هذه الحكومة.

المبحث الأول: متطلبات تشكيل الحكومة البرلمانية في الاردن:

عالجت الدراسة في المبحث الأول من فصلها الأول معنى ومفهوم الحكومة البرلمانية والركائز التي يمكن أن تنهض عليها، وستحاول هنا الوقوف على توافر تلك الركائز التي تعيين على تشكيل هذا النمط من الحكومات في الحياة السياسية الأردنية، ولعل أهم ما يتطلبه تشكيل الحكومة البرلمانية في الاردن هو ما يلي :

أولاً: وجود أحزاب وطنية فاعلة وقادرة على التعبير عن مصالح وألويات وهموم المجتمع الاردني ، ضمن برامج وطنية شاملة قابلة للتطبيق ، وهذه العملية تحتاج إلى وقت حتى تتضج. ومع وصول أحزاب سياسية تتنافس على مستوى وطني، ووفق برامج تمتد لأربع سنوات إلى مجلس النواب، مع حصولها على مزيد من المقاعد، وتشكيلها لكتل نيابية ذات قواعد صلبة، سيكون هناك قدرة أكبر على إشراك نواب كوزراء في الحكومة، دعا الملك عبد الله الثاني في الورقة النقاشية الثالثة إلى تطوير الأحزاب للوصول إلى عدد منطقي من الأحزاب الرئيسية شريطة أن يتجسد هذا الحزب عبر برامجه المسؤولة عن معالجة الضعف والمساءلة والعدالة وحقوق الأردنيين ووصف دور الأحزاب بالمحوري، وأن توجيه الناخبين للتصويت يكون على أسس حزبية وبرامجية، وإن ارتباط قانون الانتخاب بقانون الأحزاب جعل تحقيق حلم الحكومات البرلمانية أمر محال .

ثانياً: تطوير عمل القطاع الحكومي : حيث من المفترض تطوير عمل الجهاز الحكومي ، على أسس من المهنية والحياد، بعيداً عن تسييس العمل، لمساندة وإرشاد وزراء الحكومات البرلمانية، خاصة وأن هذا النموذج يعني بمفهومه الأشمل أن الوزراء الذين يكلفون لتولي حقائب معينة قد لا يتمتعون بخبرة عملية سابقة في مجال عمل الوزارات التي سيتولونها (مفهوم الوزير السياسي مقارنة بالوزير التكنوقراطي). ولذا، فمن الضروري أن يصبح الجهاز الحكومي مرجعاً موثقاً للمعرفة

والمساندة الفنية والمهنية، ومن المهم أيضاً أن يعتمد الوزراء على خبرات هذا الجهاز في صنع القرار.

ثالثاً: تغيير التصورات النمطية للأعراف البرلمانية من خلال تطوير النظام الداخلي لمجلس النواب بما يعزز نهج الحكومات البرلمانية، وعلى مجلس النواب المباشرة بذلك والاستمرار في بناء هذه الأعراف وتطويرها. والهدف من هذا الأمر، هو أن تساهم هذه الأعراف في تأطير آلية تشكيل الحكومات من خلال التشاور والتوافق بين الكتل النيابية. وهذا سيتطلب بلورة فهم مشترك حول كيفية وصول هذه الكتل إلى وضع برامج تعكس سياسات متفق عليها كأساس للتعاون والاستقرار الحكومي. وبالمقابل، فإن أحزاب المعارضة بحاجة إلى بلورة أعراف مماثلة تحكم آلية التعاون في ما بينها من أجل مساءلة الحكومات وعرض رؤى بناءة بديلة (كحكومة ظل). ولا شك أن دور المعارضة هذا يشكل أحد عناصر النجاح لتجربة الحكومات البرلمانية.

رابعاً: تحديد اختصاصات رئيس الوزراء في الدستور الاردني: فمن أهم متطلبات تشكيل الحكومة البرلمانية تحديد صلاحيات واختصاصات رئيس الحكومة وأهم الاختصاصات الدستورية في عدة أفرع على النحو التالي: تنص المادة (35) من الدستور الأردني على أن "الملك يعين رئيس الوزراء ويقبل استقالته ويعين الوزراء ويقبل استقالتهم بناءً على تنسيب رئيس الوزراء"، وعلى ضوء هذا النص الدستوري الذي يوضح آلية اختيار وتعيين الوزراء، فإن رئيس الوزراء هو المسؤول عن تشكيل الوزارة من الناحية القانونية؛ أي أن حق اقتراح التنسيب بتعيين الوزراء الذين يرشحون لهذه المناصب يعد اختصاصاً مقررأ له، وعليه فلا بد من توضيح التفرقة ما بين اصطلاحى التنسيب والتعيين، نظراً لاختلاف النتائج القانونية المترتبة عليهما، فالتنسيب لا يعدو أن يكون اقتراحاً أولياً بأسماء من يدخلون الوزارة، ولا يحدث أية آثار قانونية دون اكتمال المرحلة التي تليه، وصيرورة

ذلك التنسيب قراراً يمنح صفة قانونية معينة؛ وهذا التنسيب بطبيعة الحال غير ملزم للملك الذي له حق الاعتراض على بعض الأشخاص من دخول الوزارة- بعد التنسيب من قبل رئيس الوزراء-، وهذا الحق ينعقد له نظراً لكونه رئيس السلطة التنفيذية، ولو لم ينص الدستور صراحة على ذلك، وهو ما يطلق عليه بالرقابة قبل تعيينهم(حسن، 2005)، أما سلطة التعيين فتكييفها بأنها سلطة اتخاذ القرار النهائي والمتمثلة بصدور الإرادة الملكية بتحديد وتسمية من سيدخلون الحكومة - والتي تعد من الناحية الدستورية- من اختصاص الملك. وهكذا تتضح دلالة اصطلاح التنسيب واختلافه عن اصطلاح التعيين، حيث لا يرقى التنسيب الى مستوى التعيين من الناحية القانونية، فالتعيين هو السلطة النهائية والذي يحقق الآثار القانونية المترتبة عليه بمجرد صدوره من الملك بإرادة ملكية وفقاً للشروط الدستورية المحددة في المادة (40) من الدستور، حيث يمنح التعيين صفة الوزير للشخص ما لم يكن يحمل هذه الصفة مسبقاً (شطناوي، 1998: 85)، إلا أن هناك عدة اعتبارات معينة تحول دون إطلاق هذا الحق - حق رئيس الوزراء- بالتنسيب. وعادة ما يراعى في هذا التنسيب المبدئي هذه الاعتبارات:

1. تحقيق الانسجام بين أعضاء الوزارة:

يراعي رئيس الوزراء حال تشكيل الوزارة مسألة الانسجام والتضامن بين أعضائها، وهذا الانسجام والتضامن يعد من خصائص الوزارة في النظام البرلماني؛ لكونها الجهة المناطة بها، وفقاً للفقرة الأولى من المادة (45) من الدستور، رسم وإدارة جميع شؤون الدولة الداخلية والخارجية، بالإضافة إلى كونها مسؤوله بالتضامن أمام مجلس النواب عن السياسة العامة للحكومة، وهذه المسؤولية يتحملها بالتضامن كل عضو يظل في الحكومة بعد اتخاذها لقراراتها(شيحا، 1983: 415)، وعليها أن تحظى بثقة أغلبية أعضاء المجلس النيابي، وفي حالة فقدان هذه الثقة عليها

تقديم استقالتها (السيد، 1979: 62)، ولا يستطيع أي من أعضائها التصل من تلك المسؤولية بحجة أنه لم يكن موافقاً، أو أنه كان غائياً ولم يحضر الجلسة التي اتخذت بها تلك القرارات، ومن مقتضيات تحقيق الانسجام والتضامن بين أعضاء الوزارة قيام رئيس الوزراء بإجراء تعديل وزاري على حكومته كلما اقتضى ذلك، أي في حالة ارتكاب أحد الوزراء خطأ قد يعرض الحكومة بأكملها إلى المسؤولية التضامنية، وبذلك فإن القاعدة العامة المقررة في هذا الشأن بأن يقوم رئيس الوزراء بتنصيب الأشخاص الذين يضمن تعاونهم معه في تسيير دفة الحكم، لأن عدم تحقق الانسجام بين أعضاء الحكومة، قد يؤدي برئيس الوزراء في نهاية المطاف إلى تقديم استقالته.

2. المشاورات بين رئيس الوزار والوزراء ومجلس النواب

لم يلزم الدستور رئيس الوزراء بضرورة إجراء أي مشاورات مع أي جهة سواء أكانت حزبية أو مع أعضاء مجلس النواب من أجل اختيار أعضاء الفريق الوزاري، كما كان الحال مثلاً في الدستور الفرنسي لعام 1946 (فوزي، 1994: 78)، إلا أن هذا لا يمنع من إجراءه من باب الاستئناس والاسترشاد غير الملزم له، وتكمن أهميتها في كسب تأييد غالبية أعضاء مجلس النواب وضمان عدم حجب الثقة عن الحكومة في بداية تشكيلها عند التقدم ببرنامجه الوزاري.

ونخلص مما تقدم، إلى أن إيضاح عملية تشكيل الوزارة من الناحية الدستورية تعد حقاً مشتركاً بين الملك ورئيس الوزراء، فهي من الناحية الدستورية حق ملكي، ومن الناحية العملية حق لرئيس الوزراء، وتستوجب هذه العملية التوافق بين الملك ورئيس الوزراء حول الأشخاص المنسب بهم من قبل رئيس الوزراء، إلا أن هذا التنصيب ليس ملزماً للملك حيث يمكنه الاعتراض على بعض الأشخاص من دخول الوزارة، وإن كان هذا الاعتراض غير واضح ومعلن للكافة ما عدا رئيس الوزراء المكلف بتشكيل الوزارة.

بالإضافة إلى ما تقدم، فقد رأى البعض أن تشكيل الوزارة في الأردن، من حيث الواقع، يتم بناءً على تقاليد سياسية سواء من حيث تمثيلها للمناطق الجغرافية، كالمحافظات، أو تمثيلها لطوائف المجتمع كالمسيحيين والشراسة (الطهراوي، 2008: 318).

وعند البدء بتطبيق مفهوم الحكومة البرلمانية، فإن المسؤولية السياسية عن إدارة شؤون الدولة ستلقى بشكل كامل على الحكومة البرلمانية ممثلة برئيس وزرائها المنتخب ووزرائه وذلك أمام مجلس النواب (نصراوي، 2013: 220).

إن هناك تباينات عدة لكل من هذه النماذج، لكن الثابت في الأمر هو أنه لا يوجد وصفة واحدة صحيحة بالمطلق تناسب جميع الدول. فالنظام السياسي للدولة يعكس بالمجمل التاريخ والثقافة الخاصة بها. فاليوم، وضمن محيطنا الإقليمي، نرى في مصر وتونس تطوير الأنظمة الجمهورية، في ما يشكل المغرب والأردن نماذج لمكيات دستورية. وقد طورت المملكة الأردنية دستورنا على مدار تسعة عقود، وستستمر في التطور والتحديث.

لقد درجت الممارسة السياسية تاريخياً في الأردن على اختيار رؤساء الوزراء والفريق الوزاري على أساس مزاياهم القيادية وخبراتهم العلمية والعملية، والحصول دستورياً على ثقة مجلس النواب. وبالتالي، اعتمدت الوزارات المختلفة على ما لديها من خبرات ومعرفة للتعامل مع التحديات التي تواجه الوطن. ومع عدم وجود أحزاب سياسية فاعلة، ذات برامج وطنية قادرة على بناء الائتلافات، وعلى استقطاب غالبية أصوات المواطنين، فإن الممارسة السياسية درجت على أن إشراك نواب في الحكومات هو من باب الاستثناء وليس القاعدة. لذلك، علينا أن نباشر في بناء نظام الحكومات البرلمانية (الملك عبدالله الثاني ابن الحسين، 2013).

المبحث الثاني: معوقات تشكيل الحكومة البرلمانية في الأردن:

كان الدستور الأردني يتميز، قبل التعديل الدستوري لعام 2011، بتغول السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في ممارسة صلاحياتها الدستورية، وكانت من أبرز معالم هذه الهيمنة في صلاحيات السلطة التنفيذية الواسعة في الدستور والتي كانت تتجلى في حالي القوانين المؤقتة وحل مجلس النواب، حيث تم إدخال مجموعة من التعديلات على أحكامه المنصوص عليها في الدستور والتي أشارت إلى أنه ووفق المادة 94 من الدستور فإن إصدار القوانين المؤقتة مقتصرة عندما يكون مجلس النواب منحلاً ولمجلس الوزراء اللجوء إليها في حالات الكوارث العامة، حالة الحرب والطوارئ والحاجة إلى نفقات ضرورية ومستعجلة لا تحتمل التأجيل.

ويكون للقوانين المؤقتة التي يجب أن لا تخالف أحكام الدستور قوة القانون على أن تعرض على مجلس الأمة في أول اجتماع يعقده، وعلى المجلس البت فيها خلال دورتين عاديتين متتاليتين من تاريخ إحالتها، وله أن يقر هذه القوانين أو يعدلها أو يرفضها، فإذا رفضها أو انقضت المدة المنصوص عليها في هذه الفقرة ولم يبت بها وجب على مجلس الوزراء بموافقة الملك أن يعلن بطلان نفاذها فوراً، ومن تاريخ ذلك الإعلان يزول ما كان لها من قوة القانون على أن لا يؤثر ذلك في العقود والحقوق المكتسبة. وكان النص الأصلي في الدستور يسمح للحكومة بإصدار القوانين المؤقتة بشكل أكبر إذ تنص المادة (٩٤) "عندما يكون مجلس الأمة غير منعقد أو منحل يحق لمجلس الوزراء بموافقة الملك أن يضع قوانين مؤقتة في الأمور التي تستوجب اتخاذ تدابير ضرورية لا تحتمل التأخير أو تستدعي صرف نفقات مستعجلة غير قابلة للتأجيل ويكون لهذه القوانين المؤقتة التي يجب أن لا تخالف أحكام هذا الدستور قوة القانون على أن تعرض على المجلس في أول اجتماع يعقده وللمجلس أن يقر هذه القوانين أو يعدلها أو إذا رفضها فيجب على

مجلس الوزراء بموافقة الملك أن يعلن بطلانها فوراً ومن تاريخ ذلك الإعلان يزول مفعولها على أن لا يؤثر ذلك في العقود والحقوق المكتسبة". (نصراوي، 2013: 223-224)، وفيما يلي أهم معوقات تشكيل الحكومة البرلمانية في الأردن :

أ. ضعف العمل الحزبي:

أن المشكلة الأبرز للعمل الحزبي في الأردن، لا تكمن في كثرتها وقلة المنتسبين لها فحسب، بل في غياب كتل وتيارات رئيسية يمكنها أن تنهي ظاهرة تفرد تيار بعينه لمؤسسات المجتمع المدني، ويمكنها أن تؤسس لحياة نيابية نشطة ومؤثرة تنتهي إلى تداول السلطة بين أحزاب كبرى في البلاد. فالملاحظ أن غالبية الأحزاب السياسية أحزاب شعارات ليس لديها برامج عمل فاعلة لحل المشاكل التي تواجه المجتمع الأردني علماً بأن الشعارات قد لا تفيد، ولا بد من تقديم أشياء ملموسة (نصراوي، 2013: 228-229). وقد جرت محاولات للتفاهم على بعض الإصلاحات السياسية في البلد، مثل إعادة النظر في قانون الانتخاب وقانون تشكيل الأحزاب، وذلك من أجل التنمية السياسية وتطوير الديمقراطية، ولكن لم تستطع الأحزاب السياسية في البلد، من إعادة النظر في قانون الانتخاب وقانون الأحزاب، من أجل التنمية السياسية وتطوير الديمقراطية، وكما لم تستطع الأحزاب فيما بينها أن تتوصل إلى قواسم مشتركة، أن أغلبية الأحزاب جاهزة لتوجيه النقد للحكومة وعندما يطلب منها الحل تجد نفسها عاجزة عن تقديم البدائل. وليس من المبالغة بالقول أن هذا النوع من الأحزاب يشكل عبئاً على المواطن والحكومة، ما يقتضي إيجاد حلول مناسبة للحد من تشكيل هذا النوع من الأحزاب.

ب. دور العشيرة في الحياة السياسية.

تعتبر ظاهرة العشيرة والقبيلة في المجتمع العربي إحدى الظواهر الأساسية التي يتكون منها المجتمع، والتي تشكل البنية الاجتماعية والذهنية للمواطن العربي، حيث أن ما يشهده المجتمع

العربي يشير ويؤكد على دور العشيرة في إنتاجها، بالرغم من التحولات الكبيرة التي تمت في بنية هذه المستويات كافة (الرواشدة، 2010 : 1-3).

والملاحظ، أنه على الرغم من أن النظام السياسي الأردني لا يتضمن مؤسسات أو هياكل تحدد رسمياً دور العشائر في العملية السياسية، إلا أن الواقع العملي والتطبيقي يؤشر لنا أن سياسة الدولة تستوعب فعلياً التركيبة العشائرية وتعترف بها وتتعامل معها. ولعل اهتمام الحكم في الأردن في التأكيد على جذوره العشائرية، كأحد العناصر الرئيسية التي يستمد منها شرعيته، هو شاهد على أخذه بعين الاعتبار للتركيبة العشائرية في البلاد (مركز الدراسات الاستراتيجية، 2012).

ومن مراجعة لدور العشائر في الأردن، نجد أنه شهد تحولاً في العملية الانتخابية منذ "الانفتاح السياسي" الذي مهد لانتخابات نيابية منذ عام 1989 إذ أصبح تنظيم الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني قانونياً في عام 1992، كما بدت انتخابات عام 1989 تشير إلى محدودية الدور السياسي للعشائر. وفي عام 1993 تبنى الأردن قانون الصوت الواحد في الانتخابات خلافاً لقانون الانتخابات السابق الذي اعتمد نظام القوائم الانتخابية، إذ كان من شأن القانون الجديد قلب الوزن الانتخابي الإجمالي لكل عشيرة، إذ أخذ بعض المرشحين العشائريين بالفوز بمقاعد في البرلمان ببساطة من خلال تصويت أفراد عشيرتهم لهم، كما تمكنت بعض العشائر من الفوز بأكثر من مقعد لمرشحيها، وقد حذا هذا الوضع ببعض المحليين أن يستنتجوا بأن دور منظمات المجتمع المحلي قد قوض لصالح العشائر بسبب دورها السياسي حديث النشأة.

وهكذا نجد أن العشيرة، أو العشائر كان لها دور واضح في رسم تشكيلة مجلس النواب ما أضعف من ثقة الأردنيين بمجلس النواب وكفاءته. إذ يرى، ما يقرب من ثلثي الأردنيين، بأن الدور المركزي للبرلمان في التشريع والمساءلة قد ضعف بسعي النواب للحصول على خدمات حكومية

لأنفسهم وأقربائهم وأصدقائهم، وبهذه الطريقة أتاح الاعتقاد بأن النواب يعملون للحصول على خدمات لأفراد عشيرتهم بسمعة مجلس النواب بين الأردنيين إذ ينظر إلى نظام توزيع الخدمات على أنه نظام حصري لا شمولي (مركز الدراسات الاستراتيجية، 2012).

ويعدُّ الانتماء للعشيرة أمراً بالغ الأهمية ويشكل منظوراً جديداً للعلاقة بين العشائر والحركة الإسلامية في الأردن، بالإضافة إلى طبيعة المجتمع الأردني العشائرية التي تساهم بشكل كبير في اعتماد المرشحين على القاعدة الاجتماعية والعشائرية للوصول إلى البرلمان، فقد ساهم قانون الانتخابات السابق لعام 2003 باعتماده مبدأ الصوت الواحد في تعزيز "الخيار العشائري" كأبرز الطرق التي يسلكها المرشحون للوصول إلى مقعد مجلس النواب. وذلك بإعتماد كثير من المرشحين على العشيرة في نجاحهم في الانتخابات البرلمانية في ضوء ضعف قدرة الأحزاب على الوصول للبرلمان (أبورمان، 2014: 2).

ج. غياب فاعلية مؤسسات المجتمع المدني:

أن للتنشئة الاجتماعية والسياسية دوراً هاماً في عملية بناء المجتمع والدولة على كافة الأصعدة، إذ لا يمكن للوحدات المجتمعية إحداث أي تغيير في التنمية السياسية و التحولات المنشودة إلا من خلال الإعداد الذي يوجه الفرد والجماعة ومؤسسات المجتمع المدني نحو الخطط التي تصب في تحقيق الأهداف. والتنشئة السياسية هي من الركائز الأساسية في عملية التحول الديمقراطي في الأردن، والتي تعتمد على حرص النظام السياسي في تعليم أفراد المجتمع على حقوقهم المكفولة بالقانون، سواء بالنسبة لأعداد البرامج اللازمة لذلك، أو بالتقييم المستمر في التعرف على مدى فاعلية هذه البرامج، حتى تعطي نتائج إيجابية في تحقيق غايات الحراك الاجتماعي والسياسي، من خلال قنوات التنشئة المتعددة: كالأسرة، والمدرسة، ووسائل الإعلام،

ومؤسسات المجتمع المدني. وفي ضوء ذلك تتغير ارتباطات الفرد القبلية سياسياً إلى اعتماد معيار الكفاءة في الاختيار، ويصبح لدى أفراد المجتمع القناعة بأن محدد الوصول إلى مراكز صنع القرار هو عامل الكفاءة وتكافؤ الفرص، وليست المراكز الاقتصادية، أو الانتماءات العشائرية، أو الإقليمية (المقداد، 2006: 5).

أولاً: الانعكاسات السلبية للوضع الدولي والعربي المتأزم على المسار الديمقراطي الأردني بشكل عام والنيابي بشكل خاص. فعلى المستوى الأردني الداخلي برزت مجموعة من العوامل السلبية بفعل تأثيرات الوضع الدولي التي ساهمت بتكريس حالة الإحباط هذه، وتتمثل هذه العوامل بالظروف الاقتصادية الصعبة وما نتج عنها من ظواهر الفقر والبطالة وارتفاع الأسعار في الوقت الذي عجزت فيه الحكومات والمجالس النيابية عن إيجاد حلول جذرية لها، الأمر الذي أضعف دافعية المواطنين للمشاركة في الانتخابات بسبب ضعف الثقة بالمجالس النيابية. وهذا ما كان يدفع القيادة السياسية، ممثلة بالملك، إلى السعي المكثف في التواصل مع كافة القوى السياسية والاجتماعية قبيل كل مرحلة انتخابية لتغيير هذه النظرة السلبية التي لا يمكن معها تحقيق مصلحة الأردن العليا، والتأكيد على أن المشاركة الفاعلة هي من أهم متطلبات مستقبل التنمية في الأردن (العفيف، 2014: 74-76).

ثانياً: الممارسات السلبية لبعض المرشحين والنواب المخالفة للقيم والأعراف البرلمانية، كانتشار ظاهرة شراء الأصوات، وعدم التزامهم بمسؤولياتهم الوطنية، والتلاعب بالبطاقات الانتخابية واعتبار المنصب النيابي مركز لخدمة مصالح شخصية أو جهوية أو عشائرية بالدرجة الأولى. مثل هذه السمات أدت إلى استفحال ظواهر سلبية مثل الوساطة والمحسوبية، بل الأكثر من ذلك أدت إلى بروز العديد من حالات العنف المادي والمعنوي من قبل عدد من النواب بسبب تدني مستوى

ثقافتهم الديمقراطية وعدم القدرة على الالتزام بضوابطها الأخلاقية والقانونية، الأمر الذي انعكس سلباً على حالة التنمية السياسية ومسيرتها نحو التطور.

ثالثاً: إخفاق الأحزاب في إثبات وجودها من حيث مستوى المشاركة في الحياة السياسية والانتشار في الأوساط الشعبية بسبب تدني مستوى المؤسسية لديها، وضعفها من الناحية التنظيمية والمالية، وعدم قدرتها على وضع برامج سياسية قادرة على مواجهة التحديات التي تقف في وجه الدولة والمجتمع، مما أدى إلى عدم ثقة المواطنين بها.

رابعاً: وجود مجموعة من المفاهيم السلبية في الثقافة الاجتماعية المؤثرة سلباً في السلوك الديمقراطي والانتخابي والتي لا تزال تشكل حالة مستمرة رغم كل الجهود المبذولة لتغييرها. وهذه السلوكيات محركة بدوافع عشائرية وشخصية لا تتسجم مع القيم والأعراف الديمقراطية الحقيقية التي تتحقق من خلالها المصلحة الوطنية العليا (العفيف، 2014: 73).

د. تعديل الدستور الاردني:

سمح الدستور الأردني بتشكيل حكومة برلمانية دون الحاجة إلى إجراء أي تعديل على أحكامه، فالمادة (35) من الدستور يجب أن تقرأ مع النصوص الدستورية الأخرى وأهمها المادة (16) من الدستور التي تعطي الأردنيين الحق في تأليف الجمعيات والنقابات والأحزاب السياسية على أن تكون غاياتها مشروعة ووسائلها سلمية، وكذلك المادة (52) من الدستور التي تعطي رئيس الوزراء أو للوزير، الذي يكون عضواً في أحد مجلسي الأعيان والنواب، حق التصويت في مجلسه وحق الكلام في كلا المجلسين، والمادة (3/53) التي تلزم كل وزارة جديدة بأن تقدم بيانها الوزاري إلى مجلس النواب خلال شهر واحد من تاريخ تأليفها لتطلب الثقة على ذلك البيان. كما أن تعديل المادة (35) من الدستور وتقييد حق الملك في تعيين رئيس الوزراء برئيس الحزب الفائز في

الانتخابات قد يثير أزمة دستورية في حال رفض رئيس الحزب الفائز تشكيل الحكومة لسبب أو لآخر، وحول مهام واختصاصات الحكومة، فقد جرى تعديل المادة (1/45) من الدستور بحيث أصبح مجلس الوزراء يتولى مسؤولية إدارة جميع شؤون الدولة الداخلية والخارجية باستثناء ما قد عهد أو يعهد به من تلك الشؤون بموجب هذا الدستور أو أي قانون آخر إلى أي شخص أو هيئة أخرى. فقد تقرر حذف عبارة (أو أي تشريع آخر) من النص الدستوري القديم واستبدالها بعبارة (أو أي قانون آخر) بما يفيد أنه لا يجوز سلب أي اختصاص لمجلس الوزراء يتعلق بإدارة شؤون الدولة الداخلية أو الخارجية إلا بموجب أحكام الدستور والقانون، وليس بموجب أي تشريع آخر، كما كان في النص الدستوري قبل التعديل، وهو المصطلح الذي يشمل كلاً من القانون والنظام (نصراوي، 2013: 234).

هدفت المسؤولية السياسية للحكومة في الدستور الأردني بشكل أساسي إلى تحقيق التوازن مع السلطة التشريعية. فمن أهم مظاهر مسؤولية الحكومة في الدستور الأردني، والتي طالبتها التعديلات الدستورية، أحكام البيان الوزاري للوزارة الجديدة، والتي أدخل عليها تعديلاً جوهرياً يتمثل في إلغاء حكم اعتبار خطاب العرش بياناً وزارياً للحكومة التي تتشكل إذا كان مجلس النواب منحلاً أو غير منعقد. فبموجب النص الدستوري المعدل، فإن كل وزارة جديدة تؤلف يجب عليها أن تقدم بياناً وزارياً إلى مجلس النواب، وأن تطلب الثقة على أساسه، وذلك خلال شهر من تشكيلها. فإذا تشكلت وزارة جديدة وكان مجلس النواب غير منعقد، فإنه يجب عليها أن تدعو مجلس الأمة للانعقاد في دورة استثنائية، وأن تقدم بيانها الوزاري للحصول على ثقة مجلس النواب خلال شهر من تاريخ تشكيلها (المادة 4/53، من الدستور الأردني). أما إذا كان مجلس النواب منحلاً فعلى الوزارة الجديدة أن تتقدم ببيانها الوزاري وأن تطلب الثقة على ذلك البيان خلال شهر من اجتماع المجلس الجديد (المادة 5/53، من الدستور الأردني).

تكتسب الحكومة في الأردن شرعيتها الدستورية الكاملة من تاريخ حصولها على ثقة مجلس النواب وليس من تاريخ صدور الإرادة الملكية بتشكيلها (الغزوي، 1985: 7). لذا، فإنه يجب أن تكون الفترة بين تشكيل الحكومة وحصولها على ثقة مجلس النواب قصيرة نسبياً، لكي لا تنثور مشكلات حول دستورية القرارات التي تتخذها الوزارة الجديدة قبل حصولها على ثقة مجلس النواب.

وفيما يتعلق بآلية التصويت على البيان الوزاري، اشترطت التعديلات الدستورية على أن يحصل البيان الوزاري لأي وزارة جديدة على ثقة مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لأعضائه، وإلا اعتبر البيان الوزاري مرفوضاً. فالتصويت على البيان الوزاري بموجب النص الدستوري قبل التعديل كان يقضي بعدم حجب الثقة عن البيان الوزاري، في حين أن التصويت بموجب النص الدستوري المعدل يكون على منح الثقة للبيان الوزاري. يؤثر هذا التعديل إلى تعارض آلية تصويت مجلس النواب على البيان الوزاري للوزارة الجديدة مع آلية تصويت المجلس على طرح الثقة بالحكومة أو أحد وزرائها فاستناداً لأحكام الفقرتين (2و3) من المادة (54) من الدستور والتي لم يتم تعديلها، فإنه إذا قرر مجلس النواب عدم الثقة بالوزارة أو أحد الوزراء فيها بالأكثرية المطلقة من مجموع عدد أعضائه وجب عليها أو على الوزير المعني أن يستقيل (أبورمان، 2014: 9).

من خلال ما تقدم يبدو إن هناك حاجة ماسة لتعديل الفقرتين (2و3) من المادة (54) من الدستور الأردني المتعلقة بآلية التصويت على طرح الثقة بالحكومة أو أحد الوزراء فيها، بحيث يكون لمجلس النواب الحق في التصويت على الثقة في الحكومة أو أحد الوزراء فيها بالأغلبية المطلقة من مجموع أعضائه، كما هو الحال في التصويت على الثقة على البيان الوزاري للوزارة الجديدة، وهو الأمر الذي من شأنه أن يعزز من مكانة مجلس النواب في مواجهة السلطة التنفيذية، وأن يخلق نوعاً من التوازن في العلاقة بينهما.

بالإضافة إلى ما تقدم، يمكن رصد حالة أخرى وهي ضعف الكتل البرلمانية، الذي يعتبر من الموضوعات الدستورية المهمة التي تنصدر المشهد السياسي والدستوري نظرا لارتباطها الوثيق بعملية الإصلاح وتحديدًا تشكيل الحكومات في الأردن، فقد أكد جلالة الملك في أكثر من مناسبة أن الآلية التقليدية في تشكيل الحكومات قد انتهت إلى غير رجعة، وأن اختيار رئيس الوزراء والوزراء سيكون من داخل مجلس النواب وبالتشاور مع الكتل النيابية.

والكتلة النيابية هي عبارة عن تجمع لعدد من النواب وتوافقهم على مجموعة من المبادئ والأفكار المشتركة، حيث تتشكل الكتل النيابية عادة بعد ظهور نتائج الانتخاب وقبل انعقاد دورات المجلس إذ يتفق بعض النواب على أجندة عمل لتنفيذها أثناء انعقاد المجلس وعلى خطوط عريضة لبرنامج عمل مشترك يجمعهم. كما يمكن تشكيل الكتل النيابية في أي وقت أثناء انعقاد الفصل التشريعي بأن يتوافق عدد من النواب على آلية معينة للتعامل مع مستجدات العمل النيابي والموضوعات التي يتم طرحها على الدورة البرلمانية (نصراوي، 2013: 240).

إن كل من نصوص الدستور الأردني والنظام الداخلي لمجلس النواب قد جاءت خالية من أية أحكام صريحة لتنظيم الكتل النيابية من حيث إنشائها أو الرقابة عليها أو آلية عملها أو حتى انتهائها وأحكام الانسحاب منها. فالنظام الداخلي لمجلس النواب لا يعترف بوجود الكتل النيابية ويتعامل معها بإعتبارها من الأعراف البرلمانية، وهو ما أبقى هذه الكتل خارج أي دعم مالي أو لوجستي من قبل مجلس النواب نفسه، وحرّمها من الاستقرار والثبات وأضعف دورها في العمل النيابي.

أما واقع الكتل النيابية في مجالس النواب السابقة فيتمثل في أن تشكيلها لم يكن قائما على أسس برامجية أو سياسية، وإنما على أساس العلاقات الشخصية أو المصلحية أو الجهوية بين

النواب، فهي كانت دائماً بعيدة كل البعد عن أية إيديولوجيات سياسية أو برامجية مشتركة تلزم كافة أعضائها المنتسبين لها. وفي دراسة أعدها مرصد البرلمان الأردني عن تشكيل الكتل النيابية وأدوارها الوظيفية في مجلس النواب السادس عشر بعنوان "تشكيلات الكتل النيابية وأدوارها الوظيفية في الدورة العادية الثانية للمجلس الـ16" فقد ثبت أن تشكيل الكتل النيابية في مجلس النواب السابق كان يقوم على مبادئ لا ترقى إلى مستوى البرامج السياسية، وأن تشكيلها كان دائماً ما يبدأ من خلال نواب أفوياء يملكون قدرات مالية واسعة وينجحون بإستقطاب نواب آخرين إلى كتلهم التي يريدون تشكيلها، مما ساهم كثيراً في إبقاء عمل الكتل في إطار النادي أو الجمعية الداخلية أو التجمع المصلحي (أبورمان، 2014: 8).

ويرى الباحث أن تشكيل الحكومة البرلمانية في الأردن لا يزال بعيد المنال في ضوء ضعف الأحزاب السياسية في الأردن وعدم القدرة على تشكيل كتل برلمانية قادرة على تشكيل حكومة برلمانية بالإضافة إلى المعوقات الدستورية والقانونية وعلى رأسها قانون الأحزاب وقانون الإنتخاب وهذا يتطلب توعية المواطن الأردني بأهمية إختيار برلمان فاعل يكون قادر على تشكيل الحكومة البرلمانية وأن يقوم مجلس النواب بإعادة النظر بقوانين الناظمة للعملية السياسية بما يساهم في تشكيل حكومة برلمانية ناجحة.

الفصل الرابع

إجراءات الدراسة

يتناول هذا الفصل الطريقة والإجراءات التي أتبعها الدراسة والمتضمنة منهج الدراسة ومجتمعها وعينتها وأداتها وطريقة استخراج صدقها وثباتها وكذلك إجراءات الدراسة وفيما يلي عرض لذلك:

المبحث الأول: الدراسة الميدانية:

مجتمع وعينة الدراسة:

ويتكون مجتمع الدراسة من أعضاء مجلس النواب الاردني السابع عشر حيث يتكون مجلس النواب من (150) نائب، وتم اختيار عينة عشوائية مكونة من (54) نائباً، وهم يشكلون ما نسبته 36% من مجتمع الدراسة.

وفيما يلي عرض لخصائص عينة الدراسة حسب المتغيرلت التالية:

توزيع أفراد العينة حسب متغير العمر

جدول رقم (4-1)

خصائص أفراد عينة الدراسة حسب العمر

العمر	العدد	النسبة المئوية
من (30-40) عام	3	5.5%
من (41-50) عام	14	25.9%
من (51-60) عام	21	38.9%
أكثر من 61	16	29.6%
المجموع	54	100.0%

تشير نتائج الجدول السابق الى أن (38.9%) من أعضاء مجلس النواب الاردني كانت اعمارهم ما بين (51-60 عام) بينما كانت نسبة من تزيد اعمارهم عن (61 عام) (29.6%) وكانت نسبة التي قل اعمارهم عن (41 عام) (31.4%) مما يشير الى أن أعضاء مجلس النواب السابع عشر كانوا من من لهم خبرة وكفاءة في القضايا العامة.

توزيع عينة الدراسة حسب متغير الجنس

جدول رقم (4-2)

التوزيع النسبي لأفراد الدراسة حسب الجنس

الجنس	العدد	النسبة المئوية
ذكر	51	94.4%
انثى	3	5.6%
المجموع	54	100.0%

تشير نتائج الجدول السابق الى أن (94.4%) من أعضاء النواب الاردني السابع عشر كانت من الذكور بينما كانت نسبة (5.6%) من الإناث مما يشير الى ان معظم أعضاء مجلس النواب من الذكور.

توزيع عينة الدراسة حسب متغير عدد مرات النجاح بمقعد نيابي

جدول رقم (4-3)

التوزيع النسبي لأفراد الدراسة حسب عدد مرات الفوز

عدد المرات	العدد	النسبة المئوية
مره واحده	34	63.0%
اكثر من مره	20	37.0%
المجموع	54	100.0%

تشير نتائج الجدول السابق الى أن (63.0%) من أعضاء مجلس النواب الاردني السابع عشر كانت من من فازو بمرة واحدة بينما كانت نسبة (37.0%) من ممن فازو بأكثر من مرة مما يشير الى ان معظم أعضاء مجلس النواب ممن فازو مره واحدة.

ثالثاً: أداة الدراسة:

قام الباحث بإعداد إستبانة حول متطلبات ومعوقات تشكيل الحكومات البرلمانية في الاردن دراسة استطلاعية على اعضاء مجلس النواب السابع عشر ، وتم توزيع الإستبانة إلى مجالات (البيانات الشخصية لاعضاء مجلس النواب ، متطلبات تشكيل الحكومة البرلمانية، معوقات تشكيل الحكومة البرلمانية)، وسيعتمد الباحث مقياس ليكرت الخماسي بإتباع التدرج التالية: كبير جداً، كبير، كبير بدرجة متوسطة، كبير بدرجة قليلة، كبير بدرجة قليلة جداً.

رابعاً: المعالجة الإحصائية:

تم إستخدام المعالجات الإحصائية الآتية:

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والرتب ومستوى الدور للإجابة عن السؤال الأول وسيتم الحكم على مستوى الدور بإستخدام المعيار الإحصائي الآتية:

تتمحور الدراسة حول سؤال كبير هو " ما هو رأي أعضاء مجلس النواب بالحكومات البرلمانية في الاردن ؟ " فعلى الصعيد الأول من التحليل والمتمثل في استخراج المتوسطات المرجحة والانحرافات المعيارية لفقرات المقياس تم اعتماد المستويات الآتية من التقدير لسؤال رقم (104) والمعني بالمعوقات التي تعيق تشكيل الحكومة البرلمانية ، وسؤال رقم (111) والمتعلق بمحابة النائب لقاعدته الانتخابية في حال اصبح هذا النائب وزيرا :

1. (1 - 1.74) بدرجة كبيرة.

2. (1.75-2.49) بدرجة متوسطة .

3. (3.24-2.50) بدرجة قليلة.

4. (3.25 - 4) لا تشكل/ لن يقوم على الاطلاق .

5. لا يوجد رأي.

المبحث الثاني: تحليل البيانات واختبار فرضيات الدراسة

تحليل بيانات الدراسة الميدانية :

عرض النتائج المتعلقة بأسئلة الدراسة :

نص السؤال الأول على مايلي " كيف يتم تشكيل الحكومات والتي ينطبق عليها صفة

الحكومات البرلمانية؟"، حيث جاءت النتائج على النحو التالي :

جدول رقم (4-4)

تشكيل الحكومات والتي ينطبق عليها صفة الحكومات البرلمانية

النسبة	العدد	الفقرة
28.4	19	في حال وجود أحزاب فقط لها برامج سياسية وكتل نيابية مشكلة على اساس حزبي
26.9	18	في حال وجود كتلة او تكتلات داخل المجلس ذات برامج محددة و تحظى بالأغلبية وتكون مشكله على اساس غير حزبي
17.9	12	أن تتشكل فقط من أعضاء مجلس النواب
13.4	9	في حال وجود احزاب سياسية مع كتلة او تكتلات داخل المجلس ذات برامج محددة و تحظى بالأغلبية
6.0	4	أن تتشكل الحكومة بالتشاور مع أعضاء مجلس النواب
3.0	2	التنسيب من المجلس بإسم رئيس الوزراء و أعضاء الحكومة
4.5	3	اخرى
100.0	67*	المجموع

يتضح من الجدول السابق بوجود اراء لدى اعضاء مجلس النواب بأن تشكيل الحكومات البرلمانية يكون في حال وجود أحزاب فقط لها برامج سياسية وكتل برلمانية يتم تشكيلها على أساس حزبي ، وبنسبة مقداره (28.4%)، أما التصور الثاني فيقوم على أساس تشكيل حكومة برلمانية من خلال وجود كتلة برلمانية أو تكتلات برلمانية أو وجود أغلبية داخل المجلس النيابي ذات برامج سياسية محددة بنسبة مقدارها (26.9%). فيما برز التصور الثالث لدى اعضاء مجلس النواب السابع عشر حول شكل الحكومة البرلمانية في الاردن من خلال إمكانية تشكيل الحكومات البرلمانية من خلال أعضاء مجلس النواب فقط وبنسبة (17.9%)، في حين أفاد ما نسبته (13.4%) بأن التشكيل يكون في حال وجود أحزاب سياسية مع كتلة أو تكتلات أو اغلبية داخل المجلس، أما الباقي فقد ذكر أسباب أخرى مثل التشاور مع أعضاء المجلس، التنسيب من المجلس بإسم رئيس الوزراء وأعضاء الحكومة وأخرى .

وهذا يشير الى أن أكثر من نصف افراد عينة الدراسة من أعضاء مجلس النواب الاردني السابع عشر يعتقدوا بأن تشكيل الحكومات البرلمانية يكون في حال وجود أحزاب فقط لها برامج سياسية وكتل برلمانية يتم تشكيلها على أساس حزبي ، أو من خلال وجود كتلة برلمانية أو تكتلات برلمانية أو وجود أغلبية داخل المجلس النيابي ذات برامج سياسية محددة ، مما يعني أن أهم متطلبات تشكيل حكومة برلمانية في الاردن وجود أحزاب قوية مؤثرة في العملية ويكون لها برامج سياسية محددة وواضحة ، أما الشرط الثاني فيتمثل بوجود كتل برلمانية فاعلة في البرلمان يكون لها برامج سياسية واضحة ومشكلة على أسس قوية ، في حين أن الشرط الثالث يقوم على أساس وجود أغلبية داخل المجلس النيابي .

بالنسبة الى السؤال الثاني والذي ينص على "هل برأيك يمكن ان يتم تشكيل حكومات

برلمانية في الاردن بنفس الموصفات التي ذكرتها؟"، فقد جاءت النتائج على النحو التالي :

جدول رقم (4-5)

تشكيل حكومات برلمانية في الاردن

النسبة	العدد	
50.0	27	نعم
50.0	27	لا
100.0	54	المجموع

يتضح بأن هناك انقسام بين أفراد العينة وبنفس النسبة (50%) للذين أفادوا "بنعم"

والذين أفادوا بـ "لا"، ولتوضيح الموصفات التي ذكرها النواب والتي ينطبق عليها صفة

الحكومات البرلمانية فقد تم مقارنة تلك الموصفات مع امكانية أو عدم امكانية تشكيل

الحكومات البرلمانية في الاردن بناء عليها حسب الجدول ادناه رقم (4-6).

برأيك كيف يتم تشكيل الحكومات والتي ينطبق عليها صفة الحكومات البرلمانية وهل من الممكن

تشكيلها بنفس الموصفات التي ذكرها النواب ؟

جدول رقم (4-6)

تشكيل الحكومات والتي ينطبق عليها صفة الحكومات البرلمانية

هل من الممكن تشكيلها بنفس الموصفات						مواصفات الحكومة البرلمانية
المجموع		لا		نعم		
النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	
100	19	57.9	11	42.1	8	في حال وجود أحزاب فقط لها برامج سياسية وكتل مشكلة على اساس حزبي
		35.5		22.2		
100	18	33.3	6	66.7	12	في حال وجود كتلة او تكتلات داخل المجلس ذات برامج محددة و تحظى بالأغلبية وتكون مشكله على اساس غير حزبي
		19.4		33.3		
100	12	33.3	4	66.7	8	أن تتشكل فقط من أعضاء مجلس النواب
		12.9		22.2		

100	9	55.6	5	44.4	4	في حال وجود احزاب سياسية مع كتلة او تكتلات داخل المجلس ذات برامج محددة و تحظى بالأغلبية
		16.1		11.1		
100	4	75.0	3	25.5	1	أن تتشكل الحكومة بالتشاور مع أعضاء مجلس النواب
		9.7		2.8		
100	2	100	2	0	0	التسيب من المجلس بإسم رئيس الوزراء و أعضاء الحكومة
		6.5		0		
100	3	0	0	100	3	اخرى
		0		8.3		
100	67	46.3	*31	53.7	*36	المجموع
		100		100		

* سؤال متعدد الاجابات

حيث يتضح من الجدول اعلاه رقم (4-6) بأنه يمكن تشكيل حكومات برلمانية في الاردن في حال وجود كتلة او تكتلات داخل المجلس ذات برامج محددة وتحظى بالأغلبية وتكون مشكله على اساس غير حزبي وبنسبة مقدارها (33.3 %) يليها في حال وجود أحزاب فقط لها برامج سياسية وكتل مشكلة على اساس حزبي وايضا في حال تشكيل الحكومة فقط من أعضاء مجلس النواب وبنسبة مقدارها (22.2 %) لكل منها.

ولدى السؤال عن اسباب عدم امكانية تشكيل حكومات برلمانية في الاردن بنفس المواصفات التي ذكروها، جاءت اجاباتهم على النحو التالي :

جدول رقم (4-7)

امكانية تشكيل حكومات برلمانية في الاردن

النسبة	العدد	الفقرة
58.5	24	لعدم وجود احزاب سياسية قوية ولها حصه في مقاعد النواب/ ضعف الحياة الحزبية في الاردن
17.1	7	وجود تكتلات داخل المجلس متغيرة وليس لها برامج واضحة

7.3	3	الدستور الحالي لا يسمح بتشكيل الحكومات البرلمانية
7.3	3	لأن القانون لم يسمح للأحزاب فقط بخوض الانتخابات النيابية
4.9	2	بحاجة لوقت / عدم نضوج التجربة الديمقراطية بعد
4.9	2	لم يذكر السبب
100.0	41	المجموع

ويتضح من الجداول السابق بأن هناك سببين رئيسيين لعدم إمكانية تشكيل حكومات برلمانية في الأردن بنفس المواصفات التي ذكرها النواب يتمثل السبب الأول بعدم وجود أحزاب سياسية قوية ولها حصه في مقاعد النواب وضعف الحياة الحزبية في الأردن وبنسبة بلغت (58.5)، والسبب الثاني فيتمثل بوجود تكتلات داخل المجلس متغيره وليس لها برامج واضحة ، وبنسبة بلغت (17.1%)، إضافة الى بعض الاسباب الأخرى مثل قانون الانتخاب وعدم نضوج التجربة الديمقراطية وأخيراً الدستور الأردني الحالي الذي لا يسمح بتشكيل الحكومات البرلمانية.

بالنسبة الى السؤال الرابع والذي ينص على " الى اي درجة تعتقد بأن ادناه تشكل عائق لتشكيل حكومات برلمانية في اي انتخابات نيابية "، فقد جاءت النتائج على النحو التالي :

جدول رقم (4-8)

معوقات تشكيل حكومات برلمانية في أي انتخابات نيابية

الرقم	الفقره	رقمها في الاستبانة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة التقدير
1	عدم وجود قوائم حزبية فقط	1_104	1.74	1.08	كبيرة
2	عدم وجود احزاب سياسييه لها قاعده جماهيرييه	2_104	1.37	0.78	كبيرة
3	عدم وجود كتل برلمانيه مبنيه على برامج سياسييه واضحه داخل مجلس النواب	3_104	1.38	0.88	كبيرة
4	عدم تعود الناخبين في منح اصواتهم للمرشحين على اساس اتجاههم الحزبي وانما على اساس شخصي مثل (مرشح العشيره، العائله، صداقه...الخ)	4_104	1.32	0.07	كبيرة

5	عدم وجود قانون انتخاب مجلس النواب يؤدي الى انتخاب اعضاء مجلس لهم القدرة على تشكيل كتل برلمانية فعالة	5_104	2.23	1.30	متوسطة
6	كثرة وجود الاحزاب السياسيه العامله في الاردن	6_104	2.23	1.34	متوسطة
7	تأثير المال السياسي على نتائج الانتخابات	7_104	2.22	1.17	متوسطة
	الدرجة الكلية		1.78	0.53	متوسطة

يتضح من الجدول (4-8) بأنه ومن وجهة نظر أعضاء مجلس النواب السابع عشر فإن هناك معوقات لها تأثير مباشر وكبير على إمكانية تشكيل الحكومات البرلمانية في الاردن، وهي عدم وجود قوائم حزبية فقط ، وعدم وجود أحزاب سياسيه لها قاعدة جماهيرية، وعدم وجود كتل برلمانية مبنية على برامج سياسيه واضحة داخل مجلس النواب الاردني، وعدم تعود الناخبين في منح أصواتهم للمرشحين على أساس اتجاههم الحزبي وأنما على أساس شخصي مثل (مرشح العشيرة ، العائلة ، صداقة ... الخ). أما باقي المعوقات فتبين بأنها تعيق تشكيل الحكومات البرلمانية بدرجة متوسطة .

بالنسبة الى السؤال رقم (5) والذي ينص على " هل انت مع او ضد ان يكون النائب

وزير ؟ " جاءت النتائج حسب الجدول أدناه:

جدول رقم (4 - 9)

موقف النواب من أن يكون النائب وزير

النسبة	العدد	
72.2	39	مع ان يكون النائب وزير
27.8	15	ضد ان يكون النائب وزير
100.0	54	المجموع

والذي يوضح بأن نسبة الذين يؤيدون بأن يكون النائب وزير (72.2%) أما الذين يعارضون هذه الفكرة فبلغت النسبة (27.8%).

بالنسبة الى السؤال رقم (6) فقد تم الاستفسار من الذين يؤيدون بأن يكون النائب وزير عن أسباب تأييدهم لذلك حيث جاءت اجاباتهم على النحو أدناه :

جدول رقم (4-10)

أسباب تأييد افراد العينة لتوزير النواب

النسبة	العدد	الفقرة
43.9	25	ان يكون اكثر قدرة على خدمة قاعدته الانتخابية وتنفيذ وعوده لهم
17.5	10	سيكون النائب تحت الرقابة اكثر/ ومحاسب من قبل المواطنين اكثر
17.5	10	لأن الشعب انتخب النائب لذلك يكون له قاعده شعبيه قويه ويكون ابن الشعب
12.3	7	أن يكون صاحب قرار
3.5	2	الحكومات في الدول المتقدمه تشكل من قبل النواب
5.3	3	الحكومة البرلمانية تتشكل عادة من النواب
100.0	57	المجموع

ويتضح من الجدول بأن أبرز الأسباب لتأييد أن يتم تعيين اعضاء الحكومة من النواب ، هي أن النائب سيكون أكثر أجتهداً في عمله وخدمة المواطنين وبنسبة مقدارها (28.1 %)، كما سيكون النائب تحت الرقابة بشكل أكبر من قبل المواطنين اكثر وبنسبة مقدارها (17.5 %) ولأن الشعب انتخب النائب لذلك سيكون له قاعدة شعبية قوية وبنسبة مقدارها ايضاً (17.5 %)، إضافة الى أن النائب سيكون أكثر قدرة على خدمة قاعدته الانتخابية وتنفيذ وعوده لهم وبنسبة مقدارها (15.8 %) وسيكون صاحب قرار وبنسبة مقدارها (12.3 %).

ولدى سؤال الذين افادوا بأنهم ضد أن يكون النائب وزير سؤال رقم (7) عن أسباب عدم

تأييدهم لأن يكون النائب وزير جاءت النتائج على النحو المذكور في الجدول رقم (4-11) :

جدول رقم (4-11)

أسباب عدم تأييد افراد العينة لأن يكون النائب وزير

النسبة	العدد	الفقرة
64.7	11	لتعزيز مبدأ الفصل بين السلطات/ النائب بالأصل تشريعي ورقابي وليس تنفيذي
11.8	2	سيقوم باستغلال منصبه لخدمة قاعدته الانتخابية
11.8	2	المرحلة الحالية لا يوجد حكومة برلمانية
5.9	1	النائب/ الوزير يجب ان يكون قوياً ولا يوجد حالياً نائب قوي ليكون وزيراً
5.9	1	ستكون مسؤوليات النائب كبيره
100.0	17	المجموع

والذي يوضح بأن أبرز الأسباب هي تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات بنسبة وقدرها

(64.7 %) كما انه سيقوم باستغلال منصبه لخدمة قاعدته الانتخابية بنسبة وقدرها (11.8 %)

وفي المرحلة الحالية لا يوجد حكومه برلمانيه بنسبة وقدرها (11.8%).

بالنسبة الى السؤال رقم (8) والذي ينص على "هل تعتقد أن الحكومة الحالية حكومه

برلمانيه؟"، أفاد ما نسبته (85.2 %) بأن الحكومات التي يتم تشكيلها في الأردن ليست برلمانيه

في حين أفاد مانسبته (14.8 %) فقط بأن الحكومة الحالية برلمانيه كما هو موضح في الجدول

رقم (12) أدناه:

جدول رقم (4-12)

الحكومة الحالية حكومة برلمانية

النسبة	العدد	
14.8	8	نعم
85.2	46	لا
100.0	54	المجموع

ولدى الاستفسار من النواب اللذين أفادوا بأن الحكومة الحالية حكومه برلمانيه وعن اسباب اعتقادهم بذلك افاد كافة النواب بأنه قد تم اختيار رئيس الوزراء بالتشاور مع الملك وأعضاء مجلس النواب.

أما بالنسبة للنواب الذين أفادوا بأن الحكومة الحالية ليست حكومه برلمانيه فقد جاءت اجاباتهم على النحو الموضح بالجدول رقم (4-13) أدناه:

جدول رقم (4-13)

النواب الذين أفادوا بأن الحكومة الحالية ليست حكومه برلمانيه

النسبة	العدد	
50.8	32	لم يكن رئيس الوزراء والوزراء من اعضاء مجلس النواب
30.1	19	لم يختار المجلس هذه الحكومة و انما تم الاستشارة فقط لرئيس الوزراء
12.7	8	لعدم وجود تمثيل حزبي او تكتل سياسي واضح فيها
3.2	2	تم تشكيل الحكومة والرئيس بحسب الدستور وهو من صلاحيات الملك
3.2	2	لم يذكر سبب
100.0	63	المجموع

والذي يبين بأن أبرز اسباب اعتقادهم بأن الحكومة الحالية ليست حكومه برلمانيه هي

في انه لم يكن رئيس الوزراء والوزراء من اعضاء مجلس النواب بنسبة وقدرها (50.8%)،

كما انه لم يتم اختيار الحكومة من قبل المجلس وانما تم الاستشارة فقط لرئيس الوزراء بنسبة

وقدرها (30.1%) وايضا لعدم وجود تمثيل حزبي او تكتل سياسي واضح فيها بنسبة وقدرها

(12.7%)

بالنسبة الى السؤال رقم (11) والذي ينص على " على فرض أنه تم تشكيل حكومه

برلمانيه وأصبح أحد النواب وزيراً ، برأيك الى أي درجة تعتقد أن هذا النائب الوزير سوف يقوم

بالمحاباه وتفضيل قاعدته الانتخابيه على باقي المواطنين أم لا "، فقد جاءت النتائج كما هي في الجدول رقم (4-14) أدناه:

جدول رقم (4-14)

تشكيل حكومه برلمانيه وأصبح أحد النواب وزيراً

النسبه	العدد	
37.0	20	سوف يقوم بالمحاباه الى درجه كبيره
13.0	7	سوف يقوم بالمحاباه الى درجه متوسطه
16.7	9	سوف يقوم بالمحاباه الى درجه قليله
29.6	16	لن يقوم بأي محاباه على الاطلاق
3.7	2	رفض الاجابه
100.0	54	المجموع

والذي يتبين منه بأن (50%) أفادوا بأنه سوف يقوم بالمحاباه بدرجة كبيره ومتوسطه، كما أفاد مانسبته (16.7%) منهم بأن النائب الوزير سوف يقوم بالمحاباه بدرجة قليله ، في حين أفاد ما نسبته (29.6%) بأنه لن يقوم بأي محاباه على الاطلاق.

3.3 النتائج المتعلقة بفرضيات الدراسة:

(1) النتائج المتعلقة بالفرضية الأولى والتي نصها:

لا توجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) في درجة اعتقاد النواب بوجود عدد من المعوقات تعيق تشكيل الحكومات البرلمانية في الاردن تعزى لمتغير العمر. ولفحص الفرضية نستخدم اختبار تحليل التباين الأحادي (One Way ANOVA) كما هو واضح في الجدول رقم (14) والجدول رقم (4-15):

الجدول رقم (4-15)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفئات متغير العمر.

العمر	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
40-30	3	1.8571	0.3780
50-41	14	2.0204	0.7129
60-51	21	1.6803	0.4583
61+	16	1.6786	0.9822
المجموع	54	1.7778	0.7106

نتائج اختبار تحليل التباين الأحادي لفحص دلالة الفروق في درجة اعتقاد النواب

بوجود عدد من المعوقات تعيق تشكيل الحكومات البرلمانية في الاردن تعزى لمتغير العمر:

جدول رقم (4-16)

اعتقاد النواب بوجود عدد من المعوقات تعيق تشكيل الحكومات البرلمانية في الاردن تعزى

لمتغير العمر

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	مستوى الدلالة
بين المجموعات	1.200	3	0.400	0.783	0.509
خلال المجموعات	25.562	50	0.511		
المجموع	26.762	53			

ويتضح من نتائج الجدول (4-16) بأن مستوى الدلالة $0.05 <$ وهذا يعني أن الفرضية

صحيحة والتي تنص على انه لا توجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة α

$(0.05=)$ في درجة اعتقاد النواب بوجود عدد من المعوقات تعيق تشكيل الحكومات البرلمانية في

الاردن تعزى لمتغير العمر .

(2) النتائج المتعلقة بالفرضية الثانية والتي نصها:

لا توجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$) في درجة اعتقاد

النواب بوجود عدد من المعوقات تعيق تشكيل الحكومات البرلمانية في الاردن تعزى لمتغير

عدد مرات الفوز بمقعد نيابي ولفحص الفرضيه تم استخدام اختبار "ت" لعينتين مستقلتين

والجدول (4-17) يوضح نتائج فحص هذه الفرضيه :

جدول رقم (4-17)

اعتقاد النواب بوجود عدد من المعوقات تعيق تشكيل الحكومات البرلمانية في الاردن تعزى لمتغير

عدد مرات الفوز بمقعد نيابي

مستوى الدلالة	قيمة "T"	درجات الحرية	اكثر من مرة (ن = 20)		مرة واحده (ن = 34)	
			الانحراف	المتوسط	الانحراف	المتوسط
.000*	3.164	52	0.34	1.5	0.55	1.9

* دالة إحصائية عند مستوى الدلالة (0.05)

ويتضح من نتائج الجدول (4-17) بأن مستوى الدلالة $0.05 >$ وهذا يعني رفض

الفرضية المذكورة واعتبار وجود فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$) في

درجة اعتقاد النواب بوجود عدد من المعوقات تعيق تشكيل الحكومات البرلمانية في الاردن

تعزى لمتغير عدد مرات الفوز بمقعد نيابي، حيث افاد النواب الذين فازوا اكثر من مرة بمقعد

نيابي بوجود معوقات بدرجة اكبر من النواب الذين فازوا مرة واحدة.

(3) النتائج المتعلقة بالفرضية الثالثة والتي نصها:

لا توجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$) في ان يكون

النائب وزير أم لا من وجهة نظر النواب تعزى لمتغير العمر.

ولفحص الفرضية نستخدم اختبار تحليل التباين الأحادي (One Way ANOVA)

كما هو واضح في الجدول رقم (4-18) والجدول رقم (4-19):

جدول رقم (4-18)

ان يكون النائب وزير أم لا من وجهة نظر النواب تعزى لمتغير العمر

العمر	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
40-30	3	1.67	.58
50-41	14	1.21	.43
60-51	21	1.33	.48
61+	16	1.19	.40
المجموع	54	1.28	.45

جدول رقم (4-19)

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	مستوى الدلالة
بين المجموعات	.705	3	.235	1.161	.334
خلال المجموعات	10.128	50	.203		
المجموع	10.833	53			

وبتضح من نتائج الجدول (4-19) بأن مستوى الدلالة $0.05 <$ وهذا يعني أن

الفرضية صحيحة والتي تنص على أنه لا توجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة

($\alpha = 0.05$) في ان يكون النائب وزير أم لا من وجهة نظر النواب تعزى لمتغير العمر.

(4) النتائج المتعلقة بالفرضية الرابعة والتي نصها:

لا توجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$) ان يكون النائب وزير أم لا من وجهة نظر النواب تعزى لمتغير عدد مرات الفوز بمقعد نيابي ولفحص الفرضية تم استخدام اختبار "ت" لعينتين مستقلتين والجدول (4-20) يوضح نتائج فحص هذه الفرضية:

جدول رقم (4-20)

يكون النائب وزير أم لا من وجهة نظر النواب تعزى لمتغير عدد مرات الفوز بمقعد نيابي

مستوى الدلالة	قيمة "T"	درجات الحرية	اكثر من مرة (ن = 20)		مرة واحدة (ن = 34)	
			الانحراف	المتوسط	الانحراف	المتوسط
0.38	0.343	52	0.44	1.25	0.46	1.29

ويتضح من نتائج الجدول (4-20) بأن مستوى الدلالة $0.05 <$ وهذا يعني بأن

الفرضية صحيحة والتي تنص على انه لا توجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة

($\alpha = 0.05$) في ان يكون النائب وزير ام لا تعزى لمتغير عدد مرات النجاح بمقعد نيابي.

(5) النتائج المتعلقة بالفرضية الخامسة والتي نصها:

لا توجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$) في اعتقاد النواب

بأن الحكومة الحالية حكومه برلمانية تعزى لمتغير العمر.

ولفحص الفرضية نستخدم اختبار تحليل التباين الأحادي (One Way ANOVA)

كما هو واضح في الجدول رقم (4-21) والجدول رقم (4-22):

جدول رقم (4-21)

اعتقاد النواب بأن الحكومة الحالية حكومه برلمانية تعزى لمتغير العمر

العمر	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
40-30	3	2.00	.00
50-41	14	1.79	.43
60-51	21	1.90	.30
61+	16	1.81	.40
المجموع	54	1.85	.36

جدول رقم (4-22)

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	مستوى الدلالة
بين المجموعات	.211	3	7.022E-02	.532	.663
خلال المجموعات	6.604	50	.132		
المجموع	6.815	53			

ويتضح من نتائج الجدول (4-22) بأن مستوى الدلالة $0.05 <$ وهذا يعني بأن

الفرضية صحيحة والتي تنص على انه لا توجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة

($\alpha = 0.05$) في اعتقاد النواب بأن الحكومة الحالية حكومه برلمانية تعزى لمتغير العمر .

(6) النتائج المتعلقة بالفرضية السادسة والتي نصها:

لا توجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$) في اعتقاد

النواب بأن الحكومة الحالية حكومه برلمانية تعزى لمتغير عدد مرات الفوز بمقعد نيابي

ولفحص الفرضيه تم استخدام اختبار "ت" لعينتين مستقلتين والجدول (20) يوضح نتائج فحص

هذه الفرضيه :

جدول رقم (4-23)

اعتقاد النواب بأن الحكومة الحالية حكومه برلمانيه تعزى لمتغير عدد مرات الفوز بمقعد نيابي

مستوى الدلالة	قيمة "T"	درجات الحرية	انثى (ن=20)		ذكر (ن=34)	
			الانحراف	المتوسط	الانحراف	المتوسط
0.48	0.029	52	0.37	1.85	0.36	1.85

ويتضح من نتائج الجدول (4-23) بأن مستوى الدلالة $0.05 <$ وهذا يعني بأن

الفرضيه صحيحه والتي تنص على انه لا توجد فروق ذات دلالة احصائيه عند مستوى الدلاله

($\alpha = 0.05$) في اعتقاد النواب بأن الحكومة الحالية حكومه برلمانيه تعزى لمتغير عدد مرات

الفوز بمقعد نيابي.

(7) النتائج المتعلقة بالفرضية السابعة والتي نصها:

لا توجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$) في درجة الاعتقاد

بأن النائب الوزير سوف يقوم بالمحابه وتفضيل قاعدته الانتخابية على باقي المواطنين تعزى

لمتغير العمر. ولفحص الفرضية نستخدم اختبار تحليل التباين الأحادي (One Way

ANOVA) كما هو واضح في الجدول رقم (4-24):

جدول رقم (4-24)

الاعتقاد بأن النائب الوزير سوف يقوم بالمحابه وتفضيل قاعدته الانتخابية على باقي المواطنين

تعزى لمتغير العمر

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	مستوى الدلالة
بين المجموعات	7.379	3	2.460	1.531	.219
خلال المجموعات	77.140	48	1.607		
المجموع	84.519	51			

ويتضح من نتائج الجدول (4-24) بأن مستوى الدلالة $0.05 <$ وهذا يعني بأن الفرضية صحيحة والتي تنص على أنه لا توجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة $(\alpha = 0.05)$ في درجة الاعتقاد بأن هذا النائب الوزير سوف يقوم بالمحاباه وتفضيل قاعدته الانتخابية على باقي المواطنين "تعزى لمتغير العمر .

(8) النتائج المتعلقة بالفرضية الثامنة والتي نصها:

توجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة $(\alpha = 0.05)$ في درجة الاعتقاد بأن هذا النائب الوزير سوف يقوم بالمحاباه وتفضيل قاعدته الانتخابية على باقي المواطنين تعزى لمتغير عدد مرات الفوز بمقعد نيابي ولفحص الفرضية تم استخدام اختبار "ت" لعينتين مستقلتين والجدول (25) يوضح نتائج فحص هذه الفرضية :

جدول رقم (4-25)

الاعتقاد بأن هذا النائب الوزير سوف يقوم بالمحاباه وتفضيل قاعدته الانتخابية على باقي المواطنين تعزى لمتغير عدد مرات الفوز بمقعد نيابي

مستوى الدلالة	قيمة "T"	درجات الحرية	اكثر من مرة (ن=19)		مرة واحدة (ن=33)	
			الانحراف	المتوسط	الانحراف	المتوسط
0.04*	1.75	50	1.25.	2.0	1.27	2.64

* داله احصائياً عند مستوى الدلالة $(\alpha = 0.05)$.

ويتضح من نتائج الجدول (4-25) بأن مستوى الدلالة $0.05 >$ وهذا يعني رفض الفرضية المذكورة واعتبار بأنه توجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة $(\alpha = 0.05)$ في درجة الاعتقاد بأن هذا النائب الوزير سوف يقوم بالمحاباه وتفضيل قاعدته الانتخابية على باقي المواطنين تعزى لمتغير عدد مرات الفوز بمقعد نيابي حيث افاد النواب

الذين فازوا اكثر من مرة بأن هذا النائب الوزير سوف يقوم بالمحابه وتفضيل قاعدته الانتخابيه
على باقي المواطنين بدرجة اكبر من الذين فازوا مرة واحدة.

الفصل الخامس

الخاتمة

بالرغم من الدور الذي تلعبه السلطة التنفيذية في صنع السياسة العامة في البلدان المتقدمة والنامية على حد سواء، إلا أن هذا لا يعني غياب السلطة التشريعية واضمحلال دورها، فالتوازن بين السلطتين، ودور السلطة التشريعية في مراقبة أعمال السلطة التنفيذية وتقييم تنفيذها يبقى قائماً، وتعتبر الحكومة البرلمانية الأكثر انتشاراً في الدول الديمقراطية. وفي ظل النظام الدستوري الأردني، فإن الحكومة النيابية أو البرلمانية يمكن أن تأخذ صورة أو أكثر من الصور التالية:

- **الصورة الأولى:** أن تحصل الحكومة على ثقة برلمان منتخب انتخاباً حراً في ظل عملية انتخابية حرة ونزيهة بحيث يكون البرلمان معبراً تعبيراً حقيقياً عن ارادة الشعب .
- **الصورة الثانية:** أن تتم مشاوره الأحزاب والكتل النيابية في شخص رئيس الحكومة قبل تعيينه من قبل جلالة الملك، على أن يقوم الرئيس المكلف في التشاور مع البرلمان ثانية في فريقه الوزاري والذي يتكون من خارج مجلس النواب .
- **الصورة الثالثة:** أن تتم مشاوره الاحزاب الفاعلة في البرلمان والكتل النيابية في شخص رئيس الحكومة قبل تعيينه، على ان يضم رئيس الحكومة في تشكيله حكومته عدداً من أعضاء مجلس النواب.
- **الصورة الرابعة:** أن يقوم جلالة الملك بتكليف رئيس حزب الاكثرية البرلمانية في تشكيله الحكومة، ويقوم الرئيس المكلف بالتشاور مع بقية الأحزاب والكتل على تشكيل الحكومة وغالباً ما تكون هذه الحكومة في جلها من اعضاء مجلس النواب.

أولاً: الإستنتاجات:

إنطلاقاً من الفرضية التي مفادها "أن الحكومات البرلمانية تعد خير نموذج لتطبيق الديمقراطية وأن تشكيل الحكومة البرلمانية في الأردن يساعد على تحقيق وضمان التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام السياسي الاردني، فقد خلصت الدراسة الى جملة استنتاجات وأهمها:

- تهدف عملية المشاركة السياسية إلى تعزيز دور المواطنين في إطار النظام السياسي، من خلال مساهمتهم في عملية صنع السياسات العامة والقرارات السياسية أو التأثير فيها أو اختيار الحكام، وتعتبر المشاركة السياسية المظهر الرئيسي للديمقراطية، فالتوسع في المشاركة السياسية للمواطنين في العملية السياسية يمثل التعبير العملي على الديمقراطية .
- أشارت نتائج الدراسة لاجابات أعضاء مجلس النواب السابع عشر أن تشكيل الحكومات يكون في حال وجود أحزاب فقط لها برامج سياسية واضحة ومحددة، وكتل مشكلة على أساسها وبنسبة مقداره (28.4%) ، يليها بأن التشكيل يكون في حال وجود كتله او تكتلات او اغلبيه داخل المجلس ذات برامج سياسية محددة بنسبة مقدارها (26.9%) . ومن ثم افاد ما نسبته (17.9%) من الاعضاء بأن تشكيل الحكومات البرلمانية يكون فقط من أعضاء مجلس النواب ، في حين أفاد ما نسبته (13.4%) بأن التشكيل يكون في حال وجود أحزاب سياسية مع كتلة او تكتلات او اغلبيه داخل المجلس ، أما الباقي فقد ذكر أسباب أخرى مثل التشاور مع أعضاء المجلس ، التنسيب من المجلس بإسم رئيس الوزراء وأعضاء الحكومة وأخرى.

- بينت نتائج الدراسة لاجابات أعضاء مجلس النواب السابع عشر أن هناك انقسام بين أفراد العينة وبنفس النسبة (50%) للذين أفادوا "بنعم" والذين أفادوا بـ "لا" .

- أشارت نتائج الدراسة لاجابات أعضاء مجلس النواب السابع عشر أنه يمكن تشكيل حكومات برلمانية في الاردن في حال وجود كتلة او تكتلات داخل المجلس ذات برامج محددة و تحظى بالأغلبية، وتكون مشكلة على اساس غير حزبي وبنسبة مقدارها (33.3 %)، يليها في حال وجود أحزاب فقط لها برامج سياسية وكتل مشكلة على اساس حزبي، وايضا في حال تشكيل الحكومة فقط من أعضاء مجلس النواب وبنسبة مقدارها (22.2 %) لكل منها .
- يتضح من نتائج الدراسة لاجابات أعضاء مجلس النواب السابع عشر أن هناك سببين رئيسيين لعدم امكانية تشكيل حكومات برلمانية في الاردن، بنفس المواصفات التي ذكرها النواب وهي، عدم وجود احزاب سياسييه قويه ولها حصه في مقاعد النواب وضعف الحياة الحزبية في الاردن وبنسبة مقدارها (58.5) ، يليها سبب ثاني هو وجود تكتلات داخل المجلس متغيره وليس لها برامج واضحه وبنسبه مقدارها (17.1%)، اضافة الى بعض الاسباب الاخرى مثل القانون لم يسمح للاحزاب فقط بخوض الانتخابات النيابية وعدم نضوج التجربة الديمقراطية بعد واخيراً الدستور الحالي لا يسمح بتشكيل الحكومات البرلمانية .
- بينت نتائج الدراسة لاجابات أعضاء مجلس النواب السابع عشر أن هناك معيقات تعيق تشكيل الحكومات البرلمانية في الاردن بدرجة كبيرة وهي، عدم وجود قوائم حزبية فقط، عدم وجود احزاب سياسية لها قاعدة جماهيرية، عدم وجود كتل برلمانية مبنية على برامج سياسييه واضحه داخل مجلس النواب، وعدم تعود الناخبين في منح اصواتهم للمرشحين على اساس اتجاههم الحزبي وانما على اساس شخصي مثل (مرشح العشيرة، العائلة، صداقة ... الخ).
- اما باقي المعيقات فتبين بأنها تعيق تشكيل الحكومات البرلمانية بدرجة متوسطة.
- يتضح من نتائج الدراسة لاجابات أعضاء مجلس النواب السابع عشر أن أبرز الأسباب للتأييد هي لأن النائب سيكون اكثر اجتهاداً في عمله وخدمة المواطنين وبنسبة مقدارها

(28.1%)، كما سيكون النائب تحت الرقابة اكثر/ ومحاسب من قبل المواطنين اكثر
 وبنسبة مقدارها (17.5%) ولأن الشعب انتخب النائب لذلك سيكون له قاعده شعبيه قويه
 ويكون ابن الشعب وبنسبة مقدارها ايضاً (17.5%)، اضافة الى أن النائب سيكون اكثر
 قدرة على خدمة قاعدته الانتخابية وتنفيذ وعوده لهم وبنسبة مقدارها (15.8%) وسيكون
 صاحب قرار وبنسبة مقدارها (12.3%).

– أشارت نتائج الدراسة لاجابات أعضاء مجلس النواب السابع عشر انه لا توجد فروق ذات
 دلالة احصائية في درجة اعتقاد النواب بوجود عدد من المعوقات تعيق تشكيل الحكومات
 البرلمانية في الاردن تعزى لمتغير العمر.

ثانياً: التوصيات :

بناء على النتائج المذكورة اعلاه وللوصول الى حكومات برلمانية في الاردن لابد من القيام بالعديد

من الخطوات لتحقيق ذلك منها:

- مراجعة شاملة لقانون الأحزاب، وكل ما يتعلق به من تشريعات ان لزم الامر، لان الحزب يعيش في بيئة، والبيئة يحكمها اكثر من تشريع ، لتعزيز دور القائمة الحزبية في قانون الانتخاب، بحيث يحجز للقوائم الحزبية ثلث مقاعد البرلمان بما يؤدي الى ايجاد التنوع في التوجهات الفكرية والسياسية داخل مجلس النواب، ليصبح المجلس بشكله النهائي معبراً عن رؤى المجتمع، وممثلاً له بمختلف اطيافه وتياراته وتوجهاته، ومستوعباً لها، لتضطلع بدورها الفاعل في اداء المجلس لوظيفته الدستورية.
- تعديل الدستور وإزالة النصوص والأحكام التي تعيق تشكيل الحكومات البرلمانية في الأردن.
- أن الوصول للحكومة البرلمانية يتطلب قيام أطراف المعادلة السياسية بأدوارها كما حددها الدستور، فهناك دور على كل من مجلس الأمة، والأحزاب، والحكومة، والمواطن.
- أن الحياة الحزبية هي عماد الديمقراطية، والأحزاب السياسية هي العمود الفقري للحكومة البرلمانية، مما يتطلب تفعيل العمل الحزبي وضرورة قيام الأحزاب بدورها في تنقيف المجتمع بأهمية الأحزاب وتقديم برامج عملية حقيقية للناس.

المصادر والمراجع

المصادر:

- دوهاميل، اوليفيه وميني، ايف (1996). المعجم الدستوري. ترجمة منصور القاضي، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
- ربيع، محمد محمود (1990). موسوعة العلوم السياسية. الكويت: جامعة الكويت.
- الكيالي، عبد الوهاب (ب ت). موسوعة السياسة. الجزء الأول.

المراجع العربية:

الكتب:

- أبو خزام، إبراهيم (2001). الوسيط في القانون الدستوري، بيروت: دار الكتاب الجديد المتحدة.
- بسيوني عبدالله، عبدالغني (1992). النظم السياسية والقانون الدستوري، الدار الجامعية.
- الجاسور، ناظم (2004). موسوعة علم السياسة. عمان: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع.
- حداد، أمجد (2003). نظام الحكم في المملكة الأردنية الهاشمية. عمان: دار وائل للطباعة.
- حسبو، عمرو أحمد (2005). النظم السياسية والقانون الدستوري. القاهرة: دار النهضة العربية.
- الحضرمي، عمر والعدوان، مصطفى (2003). التربية الوطنية، عمان: دار مجدلاوي.

- حمادي، شمران (1975). *النظم السياسية*. بغداد: مطبعة الإرشاد.
- الخطيب، نعمان (1999). *الوجيز في النظم السياسية*. عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- خطيب، انور (1970). *المجموعة الدستورية*. القسم الثاني، دستور لبنان، ج20، السلطات العامة.
- الخطيب، محمد فتح الله (1966). *دراسات في الحكومات المقارنة*. القاهرة: دار النهضة العربية.
- الخطيب، نعمان أحمد (2006). *الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري*. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، إصدار 3.
- الخطيب، نعمان أحمد (2014). *البسيط في النظام الدستوري*. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- الخطيب، نعمان، وعبد المنعم، محفوظ (1987). *مبادئ في النظم السياسية*. عمان: دار الفرقان.
- خير، هاني (2002). *الدستور الأردني منذ عام 1923م*، عمان: مطابع وزارة الأوقاف.
- الدباس، علي محمد (2008). *السلطة التشريعية وضمان استقلالها في النظم الديمقراطية النيابية*. عمان: المؤلف.
- ذنيبات، محمد (2003). *النظم السياسية والقانون الدستوري*. عمان: الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع.
- راشد، سامح محمد (2005). *العلاقات الخليجية العربية 1970م-2000م*، جدة، مركز الخليج للأبحاث.

- رباط، ادمون (1970). الوسيط في القانون الدستوري اللبناني. بيروت: دار العلم للملايين.
- رعد، نزيه (2008). القانون الدستوري العام، الطبعة الثانية. طرابلس: المؤسسة الحديثة للكتاب.
- الزعبي، خالد (1996). مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية. عمان: بدون ناشر.
- شطناوي، علي (1998). دراسات في الوظيفة العامة. عمان: مطبعة الجامعة الأردنية.
- شطناوي، علي (2013). النظام الدستوري الأردني الكتاب الثالث. عمان: دار وائل للنشر.
- شيحا، إبراهيم (2000). النظم السياسية والقانون الدستوري. الإسكندرية: منشأة المعارف.
- شيحا، إبراهيم (د.ن). الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري. بيروت: بدون ناشر.
- شيحا، إبراهيم عبد العزيز (1983). القانون الدستوري وتحليل النظام الدستوري المصري في ضوء المبادئ الدستورية العامة. بيروت: الدار الجامعية.
- صايغ، داوود (2000). النظام اللبناني في ثوابته وتحولاته. بيروت: دار النهار للنشر.
- صبري، السيد (1953). حكومة الوزارة، بحث تحليلي لنشأة وتطور النظام البرلماني في إنجلترا، القاهرة: المطبعة العالمي.
- الطبطبائي، عادل (1986). اختصاصات الحكومة المستقلة، دراسة مقارنة. الكويت: مؤسسة الكويت للتقدم العلمي.

- الطماوي، سليمان (1967). السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة. مصر: دار الفكر العربي.
- الطهراوي، هاني (2008). النظم السياسية والقانون الدستوري. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- عبد الحميد، خليل (2009). القانون الدستوري. بغداد: المكتبة القانونية.
- عبد السلام، عبد العظيم (د.ن). الدور التشريعي لرئيس الدولة في النظام المختلط، دراسة مقارنة. القاهرة: دار النهضة العربية.
- عبد اللطيف، وائل (2005). أصول العمل النيابي. دون دار نشر، دون طبعة.
- عبد الله، عبد الغني بسيوني (1985). النظم السياسية - أسس التنظيم السياسية. الاسكندرية: الدار الجامعية.
- عبد الوهاب، محمد (د.ن). القانون الدستوري. الإسكندرية: منشأة المعارف.
- عبدالغني، بسيوني عبدالله (1995). سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني. المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع.
- عثمان، محمد عثمان حسين (1991). النظم السياسية والقانون الدستوري. القاهرة: الدار الجامعية.
- العزام، سهيل محمد (2008). أشكال الحكومات، عمان: بدون ناشر.
- عصفور، سعد (1980). المبادئ الأساسية في القانون الدستوري، الإسكندرية: منشأة المعارف.
- عفيفي، كامل عفيفي (2002). الأنظمة النيابية الرئيسة. الاسكندرية: منشأة المعارف.

- الغالي، كمال (1976). مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية. الطبعة الرابعة، دمشق: جامعة دمشق.
- غزال، اسماعيل (1996). الدساتير، والمؤسسات السياسية. بيروت: مؤسسه عز الدين للطباعة والنشر.
- فوزي، صلاح الدين (1994). البرلمان، دراسة مقارنة تحليلية لبرلمانات العالم. مصر: دار النهضة العربية.
- فوزي، صلاح الدين (1999). النظم السياسية. القاهرة: دار النهضة العربية.
- فوزي، صلاح الدين (د.ن). التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الدستور الفرنسي. القاهرة: دار النهضة العربية.
- القطاونة، أحمد هاني، والعطنة، غازي فناطل (2015). التربية الوطنية، عمان: دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع.
- ليلة، محمد كامل (1969). النظم السياسية - الدولة والحكومة. بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر.
- ماضي، منيب و موسى، سليمان (1959). تاريخ الأردن في القرن العشرين، عمان.
- متولي، عبد الحميد (1964). القانون الدستوري والأنظمة السياسية. الإسكندرية: منشأة المعارف.
- متولي، عبد الحميد (1993). القانون الدستوري والأنظمة السياسية. الاسكندرية: مشأة المعارف.
- محاسنة، حسن (2012). التعديلات الدستورية 2011 واثرها في تنمية الحياة السياسية الاردنية، عمان.

- محفوظ، عبد المنعم، والخطيب نعمان (2005). مبادئ في النظم السياسية. الطبعة الثانية. عمان: بدون ناشر.
- مصالحة، محمد حمدان (2000). دراسات في البرلمانية الأردنية، الجزء الأول، عمان: دار الحامد للنشر.
- مهنا، أمين (1988). التحديث والاستقرار السياسي الأردني، عمان: دار الجليل.
- الهياجنة، محمد (2001). مبادئ علوم سياسية، عمان: مكتبة سعد.
- يكن، زهدي (1982). القانون الدستوري و النظم السياسية. دار يكن للنشر.

الرسائل الجامعية:

- حسن، محمد قدري (2005). رئيس مجلس الوزراء في النظم البرلمانية المعاصرة. أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة.
- الخرشه، قبالن (2009). اثر الجمع بين عضوية السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في فاعلية الاداء البرلماني، دراسة مقارنة، بريطانيا، فرنسا، الاردن، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان.
- دويك، نعيمه (2007). الدور الرقابي لمجلس النواب الرابع عشر و اثره على الاداء الحكومي في الأردن 2003م - 2006م. رسالة ماجستير غير منشورة، معهد بيت الحكمة، جامعة ال البيت، المفرق، الاردن.
- السيد، سيد رجب (1979). المسؤولية الوزارية في نظمها السياسية المعاصرة، مقارنة بالنظام السياسي الإسلامي، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

- محمود عليان، مريم (2007). الاستشارات النيابية لاختيار رئيس الحكومة في لبنان - دراسة مقارنة. رسالة دبلوم عالي في القانون الدستوري غير منشورة، الجامعة الإسلامية، لبنان.
- مساعيد، فرحان (2006). الرقابة البرلمانية على اعمال السلطة التنفيذية في النظام النيابي الاردني. دراسة مقارنة. أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، الأردن.

القوانين والدساتير:

- الدستور الأردني 2011م.
- تعديلات الدستور الأردني عام 2011م.

الدوريات والمجلات والإبحاث المنشورة:

- أبورمان، محمد (2013). ملف الإصلاح الأردني، مجلة دراسات شرق أوسطية، العدد (55).
- عبد الله، سالم مريم، وآخرون (2007). صلاحيات رئيس مجلس الوزراء والوزراء، بحث أعده قسم الدراسات القانونية لدى إدارة البحوث والدراسات، الكويت: مجلس الأمة.
- عبد المنعم، فارس (2012). الأردن تعديلات دستورية مهمة، مجلة الديمقراطية، العدد (45).
- العضيلة، أمين (2012). الملك في الدستور الأردني/ حقوق وواجبات، الجامعة الأردنية، عمان. أوراق عمل مؤتمر الدستور الأردني في ستين عاماً.

- عوامل، منصور (2001). خطورة الجمع بين المناصب الوزارية وعضوية مجلس الأمة، مذكرا بأحكام الانظمة الأساسية الأردنية. بحث منشور. **مجلة دراسات علوم الشريعة و القانون**، م (29)، العدد(1).
- عياش، عامر (2005). طبيعة النظام البرلماني في العراق في ظل دستور جمهورية العراق النافذ لعام، **مجلة الحقوق**، كلية الحقوق، الجامعة المستنصرية، م 4، ع (14).
- مقاطع، محمد عبد المحسن (2002). الإستجواب البرلماني للوزراء في الكويت. **مجلة الحقوق**، جامعة الكويت، العدد (3)، السنة (26).
- المقداد، محمد أحمد (2006). أسس التحول الديمقراطي في الوطن العربي ومركزاته (الأردن: حالة الدراسة). **مجلة المنارة**، المجلد (13)، العدد 7.

المراجع الاجنبية:

- Anson, William R (1922). **The Law and Custom of the constitution**, Volume I, Parliament "by Maurice L Gwyer , Oxford, Fifth Edition, London.
- Constitutional Transition (2014). **semi- Alriaas as a means of sharing power: constitutional reform after the Arab Spring**, the International Foundation for Democracy and elections , New York.
- Grolier Incorporated (1988). **The New Book of Knowledge**. Volume 7G, United Sates of America: Grolier Incorporated.
- Jenkins, Simon (2012). Ashort History of England, pro File Book LTD, London.
- Merriam-Webster, incorporated (1990). **Merriam-Webster's Collegiate Dictionary**, Tenth Edition, United Sates of America, Merriam-Webster, incorporated.

- Ronald L. Watts (2015), "**Models of Federal Power Sharing**", National Democratic Institute for International Affairs
- Ronald L. Watts (2015). **Models of Federal Power Sharing**, Federal participation in power models National Democratic Institute, Beirut,
- Summers, Della (2003). **Longman Dictionary**, Fifth Impression, England, Pearson Education.
- The world factbook (2007). prtpared by the central intelligence Agency for the use of US Government officials (Washington D.C; US Government printing Office,) Available Online at: <http://www.cia.gov/library/publications/download.2007>

المواقع الإلكترونية:

- دور العشيرة السياسي في الأردن، (2012)، مركز الدراسات الاستراتيجية، الجامعة الأردنية، نقلاً عن: www.jcss.org/SubDefaultar.aspx
- الرواشدة، علاء زهير (2010). وجهة نظر في دور العشيرة بالمجتمع، نقلاً عن: www.jor1jo.com
- القبلي، رشيد (2015) ميلاد الحكم الملكي الدستوري بإنجلترا، نقلاً عن الرابط: <http://www.saaanews.com/2015/01/magna-charta.html>
- الملك عبدالله الثاني ابن الحسين (2013). أوراق للنقاش: "أدوار تنتظرنا لنجاح ديمقراطيتنا المتجددة"، الموقع الرسمي لجلالة الملك عبدالله ابن الحسين، نقلاً عن الموقع: <http://kingabdullah.jo>

– الملك عبدالله الثاني ابن الحسين، (2013)، أوراق للنقاش: "تطوير نظامنا الديمقراطي لخدمة جميع الأردنيين"، الموقع الرسمي لجلالة الملك عبدالله ابن الحسين، نقلا عن الموقع: <http://kingabdullah.jo>

الصحف اليومية:

– الشقران، خالد، والشوبكي، هادي، والعبادي، حاتم، والعقيلي، جعفر، والخصاونة، محمد (2014). سياسيون: الورقة النقاشية الملكية الخامسة تؤسس للدولة الحديثة. عمان: صحيفة الرأي.

– العمرين، لطيفة (2016). الطفيلة: الورقة النقاشية السادسة تكرر قواعد الدولة المدنية. جريدة الراي، 2016/10/16

الملاحق

ملحق رقم (1)

دراسة ميدانية مع اعضاء مجلس النواب

استمارة رقم : _____

اسم النائب : _____

اسم الباحث : _____

تاريخ اجراء المقابلة : _____

مقدمة : ✍

صباح الخير / مساء الخير أنا طالب الماجستير ، عبد الكريم حسن المصري من جامعة الشرق الاوسط ، اقوم بإجراء دراسة ميدانية مع عدد من اعضاء مجلس النواب عن الحكومات البرلمانية في الاردن .

وذلك لاستكمال متطلبات رسالة الماجستير بالعلوم السياسية ، وأود أن تمنحني بعضاً من وقتكم للإجابة على بعض الأسئلة. وأؤكد لكم أن جميع المعلومات التي نحصل عليها سوف تعامل بسرية مطلقة وسيتم إدخالها على الحاسوب بطريقة لن تظهر منها أي معلومات شخصية.

هل أنت على استعداد للمشاركة في هذا الاستطلاع؟	100
---	-----

ملاحظة: للباحث: يرجى وضع دائرة ○ حول رقم الإجابة أو الإجابات التي تنطبق.

1	نعم	1
2	لا	2

101	برأيك كيف يتم تشكيل الحكومات والتي ينطبق عليها صفة الحكومات البرلمانية ؟
-----	--

102	هل برأيك ، يمكن ان يتم تشكيل حكومات برلمانية في الاردن بنفس المواصفات التي ذكرتها؟
-----	--

	نعم 1 ← انتقل إلى السؤال 104
	لا 2 ← انتقل إلى السؤال 103
	رفض الاجابة 8 ← انتقل إلى السؤال 104

لماذا لا يمكن ان يتم تشكيل الحكومات البرلمانية؟	103
---	-----

يقال انه يوجد عدد من المعوقات تعيق تشكيل الحكومات البرلمانية في الاردن . الى اي درجة (كبيرة ، متوسطة ، قليلة) تعتقد ان " <u>عدم وجود قوائم حزبية فقط</u> " في اي انتخابات نيابية يشكل عائق لتشكيل حكومات برلمانية ام انها لا تشكل عائق على الاطلاق ؟ الباحث: (اسأل وبنفس الأسلوب عن جميع البنود المدرجة في الجدول أدناه).	104
--	-----

الـ الـ الـ الـ الـ	1. 2. 3.
---	--

هل انت مع او ضد ان يكون النائب وزير؟	105
--------------------------------------	-----

ا	مع ان يكون النائب وزير	1 ← انتقل إلى السؤال 106
	ضد ان يكون النائب وزير	2 ← انتقل إلى السؤال 107
	رفض الاجابه	8 ← انتقل إلى السؤال 108

لماذا انت مع ان يكون النائب وزير ؟	106
------------------------------------	-----

ا ا ا	1.	_____
	2.	_____
	3.	_____
	← انتقل إلى السؤال 108	

107	لماذا انت ضد ان يكون النائب وزير ؟
-----	------------------------------------

	1. 2. 3.
---	--

108	هل تعتقد ان الحكومة الحالية حكومة برلمانية ؟
-----	--

	نعم لا رفض الاجابه	1 ← انتقل إلى السؤال 109 2 ← انتقل إلى السؤال 110 8 ← انتقل إلى السؤال 111
---	--	--

109		لماذا تعتقد ان الحكومة الحالية برلمانية؟
11	1.	_____
11	2.	_____
11	3.	_____
11	← انتقل إلى السؤال 111	
110		لماذا تعتقد ان الحكومة الحالية حكومة ليست برلمانية؟
11	1.	_____
11	2.	_____
11	3.	_____
111		على فرض انه تم تشكيل حكومة برلمانية و اصبح احد النواب وزيرا و هذا النائب الوزير تم انتخابه بناء على اسباب شخصية مثل (مرشح العشيرة ، العائلة ، صداقة الخ) ولا ينتمي لأي حزب سياسي له برامج سياسية محددة . برأيك ، الى اي درجة (كبيرة ، متوسطة ، قليلة) تعتقد ان هذا النائب الوزير سوف يقوم بالمحابة و تفضيل قاعدته الانتخابية على باقي المواطنين ام انه لن يقوم بأي محابة على الاطلاق ؟

1 2 3 4 8	سوف يقوم بالمحابة الى درجة كبيرة
	سوف يقوم بالمحابة الى درجة متوسطة
	سوف يقوم بالمحابة الى درجة قليلة
	لن يقوم بأي محابة على الاطلاق
	رفض الاجابة

البيانات التعريفية

201		العمر:
11	1	
2	2	
202		الجنس:
1	2	ذكر أنثى
203		عن اي دائرة انتخابية؟
11	1	الدائرة : _____
2	2	المحافظة : _____
204		كم مرة نجحت بمقعد نيابي؟
11	1	عدد المرات : _____

الملحق رقم (2)

أسماء من قام بتقديم معلومات الإستبيان

الرقم	الاسم
1	المحامي حمزه اخو رشيد
2	محمد عواد العلاقمه
3	معتز محمد ابو رمان
4	ميسر السريه
5	يوسف ابو هويدي
6	حديثه جمال الخريشه
7	حابس ركاد الشبيب
8	سليمان الزين
9	ريم ابو دليوح
10	خير ابو صعيلىك
11	محمد عشا الدوايمه
12	علي بني عطا
13	مصطفى ياغي
14	ابراهيم العطوي
15	نايف الليمون
16	محسن الرجوب
17	محمد الرديده
18	ضيف الله الخالدي
19	امجد آل خطاب
20	مصطفى الرواشده
21	الدكتور عساف الشويكي
22	عبد الهادي محارمه
23	سعد البلوي
24	فارس الهلسه
25	عدنان الفرجات
26	عبدالله خوالده
27	محمد اسماعيل السعودي
28	بسام المناصير
29	رائد الخلايله
30	المحامي مازن الضلاعين
31	الدكتور موفق الضمور
32	مفلح فلاح العشيبات

33	ضيف الله السعديين
34	جمال عيسى قموه
35	الدكتور نايف الخزاعله
36	سعد الزوايده
37	سمير عبدالله العربي
38	عاطف الطراونه
39	محمد الشрман
40	سامح جمال
41	قاسم بني هاني
42	مفلح الخزاعله
43	محمد العبادي
44	رائد حجازين
45	جميل العمري
46	الدكتور محمد الزبون
47	ياسين بني ياسين
48	فلك الجمعاني
49	الدكتور محمد الحاج
50	الدكتور مصطفى شنيكات
51	محمود عواد الخرابشه
52	بدر العسوفي الطوره
53	رضا حداد
54	موسى الخلايله

الملحق رقم (3)

مخرجات التحليل الإحصائي

Multiple Response

\$q101 Frequencies

Percent of Cases	Responses		
	Percent	N	
35.2%	28.4%	19	1 في حال وجود احزاب فقط لها برامج سياسية و كتل مشكلة على اساس حزبي
33.3%	26.9%	18	2 في حال وجود كتلة او تكتلات او اغلبيه داخل المجلس و تكون مشكلة على اساس ليس حزبي
16.7%	13.4%	9	3 في حال وجود احزاب سياسية مع كتلة او تكتلات او اغلبيه داخل مجلس النواب تتفق مع بعضها
22.2%	17.9%	12	4 من اعضاء مجلس النواب
7.4%	6.0%	4	5 بالتشاور مع اعضاء مجلس النواب
3.7%	3.0%	2	6 بالتنسيق من المجلس باسم رئيس الوزراء و اعضاء الحكومة
1.9%	1.5%	1	7 حسب الدستور
1.9%	1.5%	1	8 بايجاد قانون انتخاب عصري
1.9%	1.5%	1	9 وجود قاعدة شعبية لاءعضاء مجلس النواب
124.1%	100.0%	67	Total

\$q101^a

\$q101 Frequencies

Percent of Cases	Responses		
	Percent	N	
35.2%	28.4%	19	1 في حال وجود احزاب فقط لها برامج سياسية و كتل مشكلة على اساس حزبي
33.3%	26.9%	18	2 في حال وجود كتلة او تكتلات او اغلبيه داخل المجلس و تكون مشكلة على اساس ليس حزبي
16.7%	13.4%	9	3 في حال وجود احزاب سياسية مع كتلة او تكتلات او اغلبيه داخل مجلس النواب تتفق مع بعضها
22.2%	17.9%	12	4 من اعضاء مجلس النواب
7.4%	6.0%	4	5 بالتشاور مع اعضاء مجلس النواب
3.7%	3.0%	2	6 التنسيب من المجلس باسم رئيس الوزراء و اعضاء الحكومة
1.9%	1.5%	1	7 حسب الدستور
1.9%	1.5%	1	8 بايجاد قانون انتخاب عصري
1.9%	1.5%	1	9 وجود قاعدة شعبية لاءضاء مجلس النواب
124.1%	100.0%	67	Total

\$q101^a

a. Group

q102 هل برأيك ، يمكن ان يتم تشكيل حكومات برلمانية في الاردن بنفس المواصفات التي ذكرتها؟

Cumulative Percent	Valid Percent	Percent	Frequency		
50.0	50.0	50.0	27	1 نعم	Valid
100.0	50.0	50.0	27	2 لا	
	100.0	100.0	54	Total	

\$q103 Frequencies

Percent of Cases	Responses			
	Percent	N		
44.4%	29.3%	12	1لعدم وجود احزاب سياسية قوية و لها حصة في مقاعد النواب/وجود احزاب سياسية ضعيفة	\$q103a
44.4%	29.3%	12	2ضعف الحياة الحزبية في الاردن/ عدم قناعة المواطنين بالاحزاب	
11.1%	7.3%	3	3لأن القانون لم يسمح للاحزاب فقط بخوض الانتخابات النيابية	
7.4%	4.9%	2	4بحاجة لوقت/عدم نضوج التجربة الديمقراطية بعد	
11.1%	7.3%	3	5الدستور الحالي لا يسمح بتشكيل الحكومات البرلمانية	
25.9%	17.1%	7	6وجود تكتلات داخل المجلس متغيرة و ليس لها برامج واضحة	
7.4%	4.9%	2	7لم يذكر السبب	
151.9%	100.0%	41	Total	

a. Group

q104_1 عدم وجود قوائم حزبية فقط

Cumulative Percent	Valid Percent	Percent	Frequency		
59.3	59.3	59.3	32	1كبيره	Valid
77.8	18.5	18.5	10	2متوسط	
85.2	7.4	7.4	4	3قليله	
98.1	13.0	13.0	7	4لاتشكل عائق على الاطلاق	
100.0	1.9	1.9	1	8رفض الاجابه	
	100.0	100.0	54	Total	

q104_2 عدم وجود احزاب سياسية لها قاعدة جماهيرية

Cumulative Percent	Valid Percent	Percent	Frequency		
77.8	77.8	77.8	42	1كبيره	Valid
88.9	11.1	11.1	6	2متوسط	
96.3	7.4	7.4	4	3قليله	
100.0	3.7	3.7	2	4لاتشكل عائق على الاطلاق	
	100.0	100.0	54	Total	

q104_3 عدم وجود كتل برلمانية مبنية على برامج سياسية واضحة داخل مجلس النواب

Cumulative Percent	Valid Percent	Percent	Frequency		
66.7	66.7	66.7	36	1كبيره	Valid
90.7	24.1	24.1	13	2متوسط	
94.4	3.7	3.7	2	3قليله	
96.3	1.9	1.9	1	4لاتشكل عائق على الاطلاق	
100.0	3.7	3.7	2	8رفض الاجابه	
	100.0	100.0	54	Total	

q104_4 عدم تعود الناخبين في منح اصواتهم للمرشحين على اساس اتجاههم الحزبي و انما على

اساس شخصي مثل (مرشح العشيرة ، العائلة ، صداقة ... الخ)

Cumulative Percent	Valid Percent	Percent	Frequency		
77.8	77.8	77.8	42	1كبيره	Valid
88.9	11.1	11.1	6	2متوسط	
96.3	7.4	7.4	4	3قليله	
98.1	1.9	1.9	1	4لاتشكل عائق على الاطلاق	
100.0	1.9	1.9	1	8رفض الاجابه	
	100.0	100.0	54	Total	

q104_5 عدم وجود قانون انتخاب مجلس النواب يؤدي الى انتخاب اعضاء مجلس

لهم القدرة على تشكيل كتل برلمانية فاعلة

Cumulative Percent	Valid Percent	Percent	Frequency		
42.6	42.6	42.6	23	1كبيره	Valid
63.0	20.4	20.4	11	2متوسط	

68.5	5.6	5.6	3	3قليله	
98.1	29.6	29.6	16	4لاتشكل عائق على الاطلاق	
100.0	1.9	1.9	1	8رفض الاجابه	
	100.0	100.0	54	Total	

q104_6 كثرة وجود الاحزاب السياسية العاملة في الاردن

Cumulative Percent	Valid Percent	Percent	Frequency		
48.1	48.1	48.1	26	1كبيره	Valid
57.4	9.3	9.3	5	2متوسط	
68.5	11.1	11.1	6	3قليله	
98.1	29.6	29.6	16	4لاتشكل عائق على الاطلاق	
100.0	1.9	1.9	1	8رفض الاجابه	
	100.0	100.0	54	Total	

q104_7 تأثير المال السياسي على نتائج الانتخابات

Cumulative Percent	Valid Percent	Percent	Frequency		
37.0	37.0	37.0	20	1كبيره	Valid
55.6	18.5	18.5	10	2متوسط	
75.9	20.4	20.4	11	3قليله	
94.4	18.5	18.5	10	4لاتشكل عائق على الاطلاق	
100.0	5.6	5.6	3	8رفض الاجابه	
	100.0	100.0	54	Total	

q105 هل انت مع او ضد ان يكون النائب وزير؟

Cumulative Percent	Valid Percent	Percent	Frequency		
72.2	72.2	72.2	39	1مع ان يكون النائب وزير	Valid
100.0	27.8	27.8	15	2ضد ان يكون النائب وزير	
	100.0	100.0	54	Total	

\$q106 Frequencies

Percent of Cases	Responses			
	Percent	N		
17.9%	12.3%	7	1ان يكون صاحب قرار	\$q106 ^a
23.1%	15.8%	9	2ان يكون اكثر قدرة على خدمة قاعدته الانتخابية و تنفيذ وعوده لهم	
41.0%	28.1%	16	3لان النائب يكون اكثر اجتهادا في عمله و خدمة المواطنين	
25.6%	17.5%	10	4سيكون النائب تحت الرقابة اكثر / ومحاسب من قبل المواطنين اكثر	
25.6%	17.5%	10	5لان الشعب انتخب النائب لذلك يكون له قاعدة شعبية قوية و يكون ابن الشعب	

5.1%	3.5%	2	6الحكومات في الدول المتقدمة تشكل من قبل النواب	
7.7%	5.3%	3	7استحقاقات الحكومة البرلمانية	
146.2%	100.0%	57	Total	

a. Group

\$q107 Frequencies

Percent of Cases	Responses			
	Percent	N		
73.3%	64.7%	11	1التعزيز مبدا الفصل بين السلطات / النائب بالاصل تشريعي رقابي و ليس تنفيذي	\$q107 ^a
13.3%	11.8%	2	2سيقوم باستغلال منصبه لخدمة قاعدته الانتخابية	
13.3%	11.8%	2	3المرحلة الحالية لا يوجد حكومة برلمانية	
6.7%	5.9%	1	4النائب / الوزير يجب ان يكون قويا و لا يوجد حاليا نائب قوي ليكون وزيرا	
6.7%	5.9%	1	5ستكون مسؤوليات النائب كبيرة	
113.3%	100.0%	17	Total	

\$q106 Frequencies

Percent of Cases	Responses			
	Percent	N		
17.9%	12.3%	7	1 ان يكون صاحب قرار	\$q106 ^a
23.1%	15.8%	9	2 ان يكون اكثر قدرة على خدمة قاعدته الانتخابية و تنفيذ وعوده لهم	
41.0%	28.1%	16	3 لان النائب يكون اكثر اجتهادا في عمله و خدمة المواطنين	
25.6%	17.5%	10	4 سيكون النائب تحت الرقابة اكثر / ومحاسب من قبل المواطنين اكثر	
25.6%	17.5%	10	5 لان الشعب انتخب النائب لذلك يكون له قاعدة شعبية قوية و يكون ابن الشعب	
5.1%	3.5%	2	6 الحكومات في الدول المتقدمة تشكل من قبل النواب	
7.7%	5.3%	3	7 استحقاقات الحكومة البرلمانية	
146.2%	100.0%	57	Total	

a. Group

q108 هل تعتقد ان الحكومة الحالية حكومة برلمانية ؟

Cumulative Percent	Valid Percent	Percent	Frequency		
14.8	14.8	14.8	8	1 نعم	Valid
100.0	85.2	85.2	46	2 لا	
	100.0	100.0	54	Total	

\$q109 Frequencies

Percent of Cases	Responses			
	Percent	N		
100.0%	100.0%	8	1 تم اختيار رئيس الوزراء بالتشاور مع الملك و اعضاء مجلس النواب	\$q109 ^a
100.0%	100.0%	8	Total	

a. Group

\$q110 Frequencies

Percent of Cases	Responses		
	Percent	N	
69.6%	50.8%	32	1لم يكن رئيس الوزراء او احد من الوزراء من اعضاء مجلس النواب
26.1%	19.0%	12	2لم يختار المجلس هذه الحكومة و انما تم الاستشارة فقط لرئيس الوزراء
17.4%	12.7%	8	3لعدم وجود تمثيل حزبي او تكتل سياسي واضح فيها
4.3%	3.2%	2	4تم تشكيل الحكومة و الرئيس بحسب الدستور وهو من صلاحيات الملك
15.2%	11.1%	7	5الحكومة لم تستشر المجلس و لم تنسق معه في اي شيء/الحكومة قامت بتهميش المجلس
4.3%	3.2%	2	6لم يذكر سبب
137.0%	100.0%	63	Total

\$q110^a

a. Group

q111 على فرض انه تم تشكيل حكومة برلمانية و أصبح احد النواب وزيرا و هذا النائب الوزير تم انتخابه بناء على اسباب شخصية مثل (مرشح العشيرة ، العائلة ، صداقة الخ) ولا ينتمي لأي حزب سياسي له برامج سياسية محددة .

Cumulative Percent	Valid Percent	Percent	Frequency		
37.0	37.0	37.0	20	1 سوف يقوم بالمحابة الى درجة كبيرة	Valid
50.0	13.0	13.0	7	2 سوف يقوم بالمحابة الى درجة متوسطة	
66.7	16.7	16.7	9	3 سوف يقوم بالمحابة الى درجة قليلة	
96.3	29.6	29.6	16	4 لن يقوم بأي محابة على الاطلاق	
100.0	3.7	3.7	2	8 رفض الاجابة	
	100.0	100.0	54	Total	

العمر العمر

Cumulative Percent	Valid Percent	Percent	Frequency		
5.6	5.6	5.6	3	1 30 - 40	Valid
31.5	25.9	25.9	14	2 41 - 50	
70.4	38.9	38.9	21	3 51 - 60	
100.0	29.6	29.6	16	4 61 +	

العمر العمر

Cumulative Percent	Valid Percent	Percent	Frequency		
5.6	5.6	5.6	3	1 30 - 40	Valid
31.5	25.9	25.9	14	2 41 - 50	
70.4	38.9	38.9	21	3 51 - 60	
100.0	29.6	29.6	16	4 61 +	
	100.0	100.0	54	Total	

202q الجنس:

Cumulative Percent	Valid Percent	Percent	Frequency		
94.4	94.4	94.4	51	1 ذكر	Valid
100.0	5.6	5.6	3	2 انثى	
	100.0	100.0	54	Total	

203q عن اي دائرة انتخابية؟

Cumulative Percent	Valid Percent	Percent	Frequency		
16.7	16.7	16.7	9	1 نائب وطن	Valid
25.9	9.3	9.3	5	2 محافظة العاصمة	
38.9	13.0	13.0	7	3 محافظة البلقاء	
44.4	5.6	5.6	3	4 محافظة الزرقاء	

46.3	1.9	1.9	1	5محافظة مادبا
57.4	11.1	11.1	6	6محافظة اربد
68.5	11.1	11.1	6	7محافظة المفرق
70.4	1.9	1.9	1	8محافظة جرش
74.1	3.7	3.7	2	9محافظة عجلون
87.0	13.0	13.0	7	10محافظة الكرك
90.7	3.7	3.7	2	11محافظة الطفيلة
100.0	9.3	9.3	5	12محافظة معان
	100.0	100.0	54	Total

q204كم مرة نجحت بمقعد نيابي؟

Cumulative Percent	Valid Percent	Percent	Frequenc y		
63.0	63.0	63.0	34	1	Valid
81.5	18.5	18.5	10	2	
90.7	9.3	9.3	5	3	
98.1	7.4	7.4	4	4	
100.0	1.9	1.9	1	5	
	100.0	100.0	54	Total	